

ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد : (15)
5 شوال 1433 هـ . الموافق: 23 / 8 / 2012 ميلادي
السنة : الأولى

محتويات العدد

الصفحة

- تعديل دستوري رقم 2012/2م. 873
- قوانين صادرة عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
- قانون رقم (33) لسنة 2012 م. بشأن تعديل أحكام
- القانون رقم (6) لسنة 1982 م . بإعادة تنظيم المحكمة العليا . 874
- قانون رقم (48) لسنة 2012 م. بتقرير بعض الأحكام
- الخاصة بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة . 877
- قانون رقم (49) لسنة 2012 م. بإضافة حكم للمادة
- السابعة من القانون رقم (20) لسنة 2012م . باعتماد
- الميزانية العامة للعام 2012م . 879
- قانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية. 882
- قرارات صادرة عن المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا
- قرار رقم (35) لسنة 2012 م. بشأن إنهاء خدمة ضباط
- بإحالتهم للتقاعد لبلوغهم السن القانونية . 909

نشرت بأمر وزير العدل

تعديل دستوري رقم 2012/2م.

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2012/8/3م.
- وعلى قانون رقم 2012/3م. بشأن المفوضية العليا للانتخابات.
- وعلى مذكرة المفوضية العليا للانتخابات المقدمة للمجلس في 2012/06/10م.
- وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي يوم الأحد الموافق 2012/06/10م.

أصدر الآتي:-

المادة (1)

يُعدل نص الفقرة الثالثة من المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري بحيث يجري نصها على النحو التالي:-
يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يوماً من إعلان التحرير.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس

بتاريخ 2012/06/10م.

**قانون رقم (33) لسنة 2012م.
بشأن تعديل أحكام القانون رقم (6) لسنة 1982م.
بإعادة تنظيم المحكمة العليا**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر بتاريخ: 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/8/2011م. وتعديله.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2010م. بشأن التأمين الصحي.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وبناء على ما عرضه السيد المستشار رئيس المحكمة العليا.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

تُعدّل المادة الرابعة عشرة من القانون رقم 6 لسنة 1982م. على النحو التالي:-
يُحال رئيس ومستشارو المحكمة العليا على المعاش ببلوغهم سن الخامسة والستين سنة ميلادية، ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن وموافقة الجمعية العمومية للمحكمة وباقتراع سري وبقرار منها أن تمد خدمته مدة أو مدداً حتى بلوغ سن السبعين، وفي جميع الأحوال للجمعية العمومية خلال فترة سريان مدة الخدمة أن تقرر إحالة المعني على المعاش ودون موافقته متى رأت عدم قدرته على أداء وظيفته لأي سبب من الأسباب.

ويستحق مستشارو المحكمة العليا الذين تنتهي خدمتهم لأي سبب عدا الفصل بالطريق التأديبي معاشاً تقاعدياً يحسب على أساس (70) في المائة من آخر مرتب كان يتقاضاه متى بلغت مدة خدمته عشرين سنة، وتزداد هذه النسبة بواقع (2) في المائة عن كل سنة خدمة يقضيها بعد العشرين سنة، على ألا يجاوز المعاش آخر مرتب كان يتقاضاه وإذا زادت مرتبات مستشاري المحكمة العليا العاملين زيد المعاش بذات النسبة التي يزداد بها المرتب وتسري على مستشاري المحكمة العليا فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أحكام قوانين التقاعد العامة.

المادة (2)

تضاف إلى القانون رقم 6 لسنة 1982م. المشار إليه مادتان جديدتان تحت رقمي: "المادة السابعة والعشرون مكرر"، و"المادة الخمسون مكرر" يكون نصهما على النحو التالي:-

المادة السابعة والعشرون مكرر

تشكل بالمحكمة دائرة أو أكثر تتولى فحص الطعون قبل إحالتها إلى الدوائر المختصة بالمحكمة، وإذا رأت دائرة فحص الطعون -بعد سماع رأي نيابة النقض- أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة العليا، أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً بإحالته إليها، أما إذا رأت - بإجماع الآراء - أنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جائز أو كان قضاء المحكمة قد استقر على رأي يحسم المسألة القانونية سند الطعن قررت عدم إحالته ويضحي الحكم المطعون فيه بقرار عدم الإحالة باتاً.

المادة الخمسون مكرر

ينشأ بالمحكمة صندوق للرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالمحكمة والمتقاعدين تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتكون إيراداته مما يخصص له في الميزانية العامة سنوياً ومن فائض مخصصات ميزانيات السنوات السابقة إن وجدت.

وينظم الصندوق وتبين كيفية الصرف منه والأغراض التي تصرف فيها،
وكيفية التصرف في أمواله بلائحة تصدر عن الجمعية العمومية للمحكمة.

المادة (3)

تؤول إلى الصندوق المبالغ التي خصصت للتأمين الطبي على العاملين
بالمحكمة في الميزانية العامة لسنة 2012م.

المادة (4)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صدر في طرابلس يوم الاثنين

الموافق: 2012/06/11م.

**قانون رقم (48) لسنة 2012م.
بتقرير بعض الأحكام الخاصة
بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة**

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في: 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2010م. بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 29/05/2012م.

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

تنشأ بموجب هذا القانون مصلحة تسمى (مصلحة التسجيل العقاري) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة العدل. ويتم تنظيمها وتحديد اختصاصاتها ومقارها وكيفية إدارتها بقرارات تصدر من مجلس الوزراء بمراعاة الاختصاصات والأحكام المقررة بالقانون رقم (17) لسنة 2010م. المشار إليه.

المادة الثانية

تنشأ بموجب هذا القانون مصلحة تسمى (مصلحة أملاك الدولة) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة المالية. ويتم تنظيمها وتحديد اختصاصاتها ومقارها وكيفية إدارتها بقرارات تصدر من مجلس الوزراء بمراعاة الاختصاصات المقررة بالتشريعات النافذة.

المادة الثالثة

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لفصل ما هو موجود قبل نفاذ هذا القانون (بمصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة) من الأصول والموجودات والأرصدة والموظفين وتوزيعها على المصلحتين اللتين تم إنشاؤهما بهذا القانون.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في بنغازي

بتاريخ: 2012/05/29م.

**قانون رقم (49) لسنة 2012م.
بإضافة حكم للمادة السابعة من القانون
رقم 20 لسنة 2012م. باعتماد الميزانية العامة للعام 2012م.**

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 25 لسنة 1955م. بشأن البترول.
- وعلى القانون رقم 127 لسنة 1970م. بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1983م. بشأن تمويل وتنفيذ مشروع النهر الصناعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1986م. بشأن الدين العام على الخزنة العامة.
- وعلى القانون رقم 18 لسنة 1425م. بتعديل قيمة بعض الرسوم المالية المقررة لتمويل مشروع النهر الصناعي وأجهزة استثمار مياهه وتقرير بعض الأحكام في هذا الشأن.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1430م. بشأن التخطيط.
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2004م. في شأن بعض الرسوم المالية المقررة لتمويل مشروع النهر الصناعي وأجهزة استثمار مياهه.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2004م. بشأن ضريبة الدمغة وتعديله.
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2005م. بشأن المصارف.

- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2010م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للأبواب الأول والثاني والرابع والخامس للعام 2010م. والباب الثالث للأعوام (2010-2011-2012)م.
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2010م. بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م. بشأن علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2010م. بشأن النشاط التجاري.
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2012م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012م.
- وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 5-6-2012م.

أصدر القانون الآتي :-

المادة الأولى

- يضاف حكم للمادة السابعة من القانون رقم 20 لسنة 2012م. ويجري نصه على النحو الآتي:-
- ويعتمد توزيع المخصصات المحددة بالباب الرابع وفق الجدول المرفق بهذا القانون والمقترح من وزارة المالية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء.

بتاريخ: 5/6/2012م.

الجدول المرفق بالقانون رقم (49) لسنة 2012م.
 بإضافة حكم للمادة السابعة من القانون رقم (20) لسنة 2012م.
 باعتماد الميزانية العامة للعام 2012م.

الباب الرابع

(الدعم وموازنة الأسعار)

ت.	البيان	القيمة بالدينار	ملاحظات
1	الأدوية	1,244,511,000	
2	السلع التموينية	3,000,000,000	
3	اخروقات (الوقود والمنتجات النفطية)	8,085,000,000	يتضمن دعم فرق سعر مادة البيتومين مبلغ (739.49,005) دينار
4	الكهرباء والإدارة العامة	1,087,000,000	
5	المياه والصرف الصحي	500,000,000	
6	تخلية المياه	10,489,000	
7	النظافة العامة	619,000,000	
8	الأعلاف	54,000,000	
	الإجمالي	14,600,000,000	

قانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى اللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وبناء على ما عرضه معالي وزير الحكم المحلي.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 12 / 6 / 2012م.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

نطاق سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على كافة وحدات الإدارة المحلية في كافة أرجاء الدولة.

مادة (2)

تعريفات

في مقام تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالتعبيرات والكلمات الآتية المعاني الواردة قرين كل منها، ما لم تدل القرينة على عكس ذلك.

الدولة: الدولة الليبية.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس المحافظة أو المجلس البلدي، أو المجلس الأعلى للإدارة المحلية، أو المجلس الأعلى للتخطيط الإقليمي، بحسب الحال.

الوحدة: وحدة الإدارة المحلية مهما كانت تسميتها.

المحافظ: رئيس مجلس المحافظة المنتخب وفقاً لأحكام هذا القانون.

العميد: رئيس المجلس البلدي المنتخب وفقاً لأحكام هذا القانون.
الوكيل: وكيل ديوان المحافظة أو وكيل ديوان البلدية، وهو الشخص التنفيذي المشرف على تنفيذ كافة النشاطات في الوحدة.
القانون: قانون نظام الإدارة المحلية.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية.
التشريعات: القوانين، واللوائح، والقرارات، وأدلة الإجراءات المنظمة لوحدات الإدارة المحلية بحسب الأحوال.

الفصل الثاني

نظام الإدارة المحلية

مادة (3)

مكونات النظام

يتكون نظام الإدارة المحلية في ليبيا من المحافظات، والبلديات، والمحلات.

مادة (4)

إنشاء وحدات الإدارة المحلية

- أ) تنشأ المحافظات ويحدّد نطاقها الجغرافي، وتُعيّن مقارها، ويتم تسميتها، ودمجها، وإلغاؤها، بقانون.
- ب) تنشأ البلديات وفروعها ويحدّد نطاقها الجغرافي وتُعيّن مقارها، وتسميتها، ودمجها، وإلغاؤها، بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
- ج) تنشأ المحلات ويحدّد نطاقها وتسميتها، ودمجها، وإلغاؤها، بقرار من الوزير بناء على عرض المحافظ.
- د) يراعى في إنشاء الوحدات الإدارية الظروف الطبيعية والسكانية والاقتصادية والعمرانية والأمنية لكل وحدة محلية، كما يراعى تحقيق تكامل وحدات الخدمات والإنتاج.

مادة (5)

الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة

تتمتع المحافظات والبلديات بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

مادة (6)

الاختصاصات العامة لوحدات الإدارة المحلية

تمارس وحدات الإدارة المحلية، في حدود السياسة العامة، والخطط العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، والإشراف على موظفيها تحت التوجيه العام لوزارة الحكم المحلي.

كما تتولى هذه الوحدات، كل في نطاق اختصاصها، جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق الوطنية أو ذات الطبيعة الخاصة، التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها وحدات الإدارة المحلية الأخرى. وتبين اللائحة التنفيذية ما تباشره كل من المحافظات والبلديات وباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة.

وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التي لا تختص بها الوحدات الأخرى في المحافظة.

مادة (7)

مجالس المحافظات والبلديات

يكون لكل محافظة وبلدية مجلس يشكل وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون ويحمل اسم منطقتها ويكون مقره عاصمتها.

مادة (8)

عضوية المجالس

يشترط في من يتم اختياره لعضوية المجلس ما يلي:

- 1- أن يكون مواطناً ليبيا متمتعاً بكامل حقوقه المدنية ما لم يكن الحرمان بسبب قضية سياسية ضد النظام البائد.
- 2- أن يكون كامل الأهلية وألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
- 3- ألا يجمع بين عضوية المجلس وأي عمل أو منصب رسمي آخر.
- 4- أن يقدم قبل مباشرة عضويته بالمجلس إقراراً بما في ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده، يتضمن بياناً وافياً بممتلكاتهم الثابتة والمنقولة.

- 5- ألا يكون قد فصل من الدولة بقرار تأديبي نهائي، ما لم يكن الفصل بسبب قضية سياسية ضد نظام الطغيان المباد.
- 6- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة مؤمناً بمبادئ وأهداف ثورة 17 فبراير.
- 7- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق ما لم يرد إليه اعتباره.
- 8- ألا يكون ممن انتسب في السابق لتشكيلات الحرس الثوري أو اللجان الثورية أو جهاز الأمن الداخلي أو جهاز الأمن الخارجي أو قام بتعذيب أو قتل أو إيذاء المعارضين لنظام حكم الطغيان المباد، أو شغل إحدى الوظائف القيادية العليا في ذلك النظام ما لم يكن قد قام بالاشتراك في ثورة 17 فبراير أو التحق بصفوفها بعد قيامها.
- 9- ألا يكون قد حصل على أية أموال مملوكة للدولة بالأساليب غير المشروعة أو تحصل على أموال من أي شخص بواسطة الرشوة أو بمناسبة مزاولته لمهامه الوظيفية التي كانت قد أوكلت إليه ضمن مؤسسات نظام الطغيان المباد.

مادة (9)

مدّة عضوية المجالس المحلية

مدة مجالس المحافظات والبلديات أربع سنوات ما لم تُحلّ قبل ذلك. ويعمل الأعضاء على سبيل التفرّغ.

مادة (10)

اليمن القانونية

يقسم المحافظون، وعمداء البلديات، وأعضاء مجالس المحافظات، وأعضاء المجالس البلدية ومختارو المحلات علناً في قاعة جلسات المجلس اليمني القانونية بالصيغة التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام عملي بكل أمانة وإخلاص وأن أحترم القانون واللوائح الداخلية للمجلس وأن أرفع مصالح الشعب الليبي رعاية كاملة وأحافظ على استقلال ليبيا وأمنها ووحدة أراضيها) وذلك بحضور الوزير أو من يكلفه، ويوقعون على وثيقة القسم التي تحفظ في ملفات المجلس، وذلك قبل مباشرة عملهم.

الفصل الثالث

المحافظات

مادة (11)

مكونات مجالس المحافظات

يشكل مجلس المحافظة على النحو التالي:

(أ) عدد من الأعضاء عن البلديات الواقعة في نطاق المحافظة يجري انتخابهم بالاقتراع السري العام المباشر، على أن يكون من بينهم عضو على الأقل عن النساء وعضو من ذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار.

(ب) المحافظ وتكون له رئاسة المجلس، ويتم انتخابه بالاقتراع السري من قبل أعضاء المجلس.

(ج) تبين اللائحة التنفيذية معيار انتخاب أعضاء مجلس المحافظة نسبة إلى عدد السكان، كما تبين الشروط الإضافية الواجب توفرها فيهم، والمعاملة المالية والوظيفية لهم، وكذلك آلية وإجراءات انتخابهم.

مادة (12)

اختصاصات مجالس المحافظات

يتولى مجلس المحافظة، في حدود السياسة العامة للدولة، الإشراف والتوجيه، والرقابة والمتابعة، على الشؤون الإدارية والمالية على مستوى المحافظة، والإشراف العام على أعمال البلديات، ومختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة وفقاً للقانون.

كما يتولى الإشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحو المبين بالقانون واللائحة التنفيذية.

ويباشر المجلس في إطار القانون، والخطة العامة، والميزانية المعتمدة، على الأخص ما يأتي:

(أ) انتخاب رئيس للمجلس، واستجوابه، وطلب عزله.

(ب) انتخاب رؤساء لجان المجلس، واستجوابهم، وسحب الثقة منهم.

- (ج) المصادقة على ميزانية المحافظة بعد اعتماد مجلس الوزراء لمخصصات وزارة الحكم المحلي.
- (د) إصدار التوصيات في شأن المقترحات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والأمن المحلي.
- (هـ) اقتراح إنشاء مناطق حرة وشركات استثمار مشتركة مع رأس مال عربي أو أجنبي.
- (و) القيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى أو مع الوحدات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى بالمحافظة، وذلك بعد موافقة جهات التخطيط المختصة وبمراعاة أحكام القوانين النافذة بالخصوص.
- (ز) الاختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس البلدية داخل نطاق المحافظة والتي لا تتمكن تلك المجالس من القيام بها.
- (ح) دراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة في نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها.
- (ط) الإشراف على النشاط الثقافي الأهلي والاحتفالات والمهرجانات.
- (ي) الاختصاصات الأخرى التي تسندها القوانين أو اللوائح النافذة، أو التفويضات أو التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء أو الوزير.

مادة (13)

تسهيلات التعاون في مجالات التنمية البشرية والدفاع

- يعمل مجلس المحافظة على تقديم كل ما يمكن للمحافظة تقديمه من تسهيلات لإنشاء أو تسيير المرافق الآتية:
- (أ) مرافق الصحة العامة.
- (ب) إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا داخل المحافظة بالاتفاق بين مجلس المحافظة ومجلس الجامعة المختص والوزير المختص، على أن يكون المحافظ ورئيس الجامعة مسئولين عن الأمن بالجامعات وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
- (ج) الأراضي التي تطلبها وزارة الدفاع ووزارة المواصلات.

د) المرافق المركزية التي تقع بدائرة المحافظة لخدمة البيئة والنهوض بالمجتمع المحلي.

هـ) التسهيلات القانونية والإدارية لمشروعات القطاع الخاص والاستثمار التي تؤدي إلى خلق فرص عمل بالمحافظة.

و) التسهيلات الأخرى التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (14)

اختصاصات المحافظ

أ) يعتبر المحافظ ممثلاً للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والإنتاج في نطاق المحافظة.

ب) رئاسة مجلس المحافظة والإشراف على أعماله وإصدار القرارات التنفيذية باسمه.

ج) تمثيل المحافظة أمام القضاء والغير.

د) إقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع المواطنين في كافة المجالات وتنفيذ أدلة إجراءات المحافظة.

هـ) إحالة التقارير والميزانيات، والحسابات الختامية للمحافظة ومكوناتها.

و) تمثيل المجلس في المؤتمرات الداخلية والاشترك في الندوات والمناقشات والدراسات التي تجريها الحكومة.

ز) تنظيم الشؤون الوظيفية والإدارية على مستوى المحافظة والإشراف عليها.

ح) تمثيل المحافظة في اجتماعات المجلس الأعلى للإدارة المحلية واجتماعات مجالس الأقاليم الاقتصادية.

ط) المسؤولية العامة عن كفاءة الأمن الاجتماعي والغذائي لمواطني المحافظة ورفع كفاية الإنتاج الزراعي والصناعي والنهوض به وله أن يتخذ عن طريق أجهزة المحافظة، كافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك في حدود القوانين واللوائح.

ي) المحافظة على الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة في إطار السياسة التي يضعها وزير الداخلية، واعتماد الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة.

ك) الإشراف العام على المرافق الوطنية بدائرة المحافظة وكذلك جميع أعمال الوزارات التي لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات

القضائية والجهات المعاونة لها وذلك بإبداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة في شأن الإنتاج وحسن الأداء.

(ل) الاختصاصات الأخرى التي تسندها القوانين أو اللوائح، أو التفويضات أو التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء أو الوزير.

ويُبلغ المحافظ قرارات المجلس وتوصياته واقتراحاته إلى المجلس الأعلى للإدارة المحلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (15)

الصلاحيات الخاصة للمحافظ

للمحافظ أن ينفذ بالطريق الإداري التدابير اللازمة لمعالجة المواقف الخطيرة والمفاجئة التي يطلع عليها رسمياً أو شخصياً، وعلى الأخص:

(أ) الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة، والأملاك الخاصة، وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري.

(ب) المبادرة بفرض الحجر الصحي وتنفيذه، والبدء بمكافحة الأوبئة والجائحات إلى حين تولي الجهات المختصة الأخرى لمسئوليتها.

(ج) إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية إلى حين تولي الجهات المختصة الأخرى لمسئوليتها.

(د) صرف المساعدة العاجلة والإيواء الفوري من صندوق الخدمات الاجتماعية إلى حين تولي الجهات المختصة الأخرى لمسئوليتها.

(هـ) إيقاف الاعتداءات وإلغاء إجراءاتها، ورد المظالم التي يطلع عليها مباشرة أو تقع أمامه، وذلك قبل إبلاغ الجهات المختصة عنها.

ويبلغ المحافظ الوزير فوراً بالمواقف الخطيرة والإجراءات المتخذة بشأنها لاعتمادها.

مادة (16)

المسؤولية الإدارية للمحافظ

يكون المحافظ مسئولاً أمام الوزير عن مباشرته لاختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون، ويلتزم بتقديم تقارير دورية إليه عن نتائج الأعمال في مختلف

الأنشطة التي تزاولها المحافظة، وأية موضوعات تحتاج إلى تنسيق مع المحافظات الأخرى أو الوزارات المعنية، على أن يعرض الوزير على رئيس مجلس الوزراء، تقريراً دورياً عن نتائج الأعمال في المحافظات.

مادة (17)

تفويض الاختصاصات

- (أ) يجوز لكل وزير ممن لم تنقل اختصاصات وزاراتهم إلى الوحدات المحلية أن يفوض المحافظ في بعض اختصاصاته.
- (ب) يجوز للمحافظ أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أي من أعضاء مجلس المحافظة، أو رؤساء الهيئات أو المصالح العاملة في نطاق المحافظة حسب الاختصاصات.

مادة (18)

إجراءات مجالس المحافظات

- (أ) ينعقد مجلس المحافظة بمقر المحافظة دورياً كل شهر بناء على دعوة المحافظ وفي حالة عدم دعوة المجلس للانعقاد، ينعقد المجلس وجوباً بعد أسبوع واحد من التاريخ المحدد للاجتماع الدوري.
- (ب) يجوز انعقاد مجلس المحافظة في جلسة غير عادية بدعوة من الوزير، أو من المحافظ، أو من ثلثي أعضائه.
- (ج) في حالة تعذر اجتماع المجلس لظروف القاهرة يجوز أن يتخذ المجلس قرارات تمريية بموافقة جميع الأعضاء.
- (د) يجوز أن يدعو المجلس إلى بعض جلساته خبراء أو مستشارين، أو ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، عندما يقتضي الأمر ذلك، وأن يشركهم في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت.
- (هـ) يبلغ المحافظ قرارات المجلس إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من إصدارها، فإذا لم يعترض عليها خلال شهر اعتبرت نافذة.

مادة (19)

النصاب والتصويت

- (أ) لا يصح انعقاد مجلس المحافظة إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه، والمكونة من نصف الأعضاء وعضو.

ب) تتخذ قرارات المجلس بالتصويت المباشر وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وعضو.

مادة (20)

مطالب المظاهرات والاعتصامات

ينظر المجلس، وجوباً، في مطالب المظاهرات، والاعتصامات، وعرائض منظمات المجتمع المدني التي تحيلها البلديات، مع توصيات مجالسها البلدية بشأنها ويتخذ التوصيات اللازمة بالخصوص.

مادة (21)

اللجان المتخصصة ومجلس شورى المحافظة

أ) يختار المجلس من بين أعضائه بطريق الاقتراع المباشر رؤساء وأعضاء اللجان المتخصصة بالمجلس.

ب) يختار مجلس المحافظة مجلساً للشورى يضم عدداً يساوي نصف عدد أعضاء مجلس المحافظة من الخبراء والمستشارين المشهود لهم بالكفاية والاهتمام بالشؤون المحلية للمشاركة في الاجتماعات التي يراها المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

ج) تبين اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس شورى المحافظة والمعاملة المالية والوظيفية لأعضائه.

مادة (22)

تنظيم المحافظة

يتكون الجهاز الإداري للمحافظة من المحافظ والمكاتب واللجان والأجهزة التابعة له، وديوان المحافظة، ويصدر الوزير قراراً بالتقسيمات التنظيمية والاختصاصات النمطية لوحدات نظام الإدارة المحلية.

مادة (23)

العلاقة بين المحافظة والبلديات

في نطاق المحافظة تكون العلاقة بين المحافظ والبلديات طبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية وعلى الأخص ما يأتي:

- أ) حق إصدار القرارات والتعليمات والمنشورات واجبة التنفيذ.
- ب) الإشراف العام على العمل والرقابة على المشروعات.
- ج) التصديق أو الاعتراض على القرارات التي تصدر من المجالس البلدية في الحدود التي تقرها اللائحة التنفيذية.
- د) الموافقة على اقتراحات المجالس البلدية بإنشاء أو إلغاء أو دمج المحلات في نطاق المحافظة أو تغيير أسمائها، وتبليغها إلى الوزير، لاعتمادها أو رفضها.

الفصل الرابع

البلديات

مادة (24)

- أ) البلدية هي وحدة نظام الإدارة المحلية التنفيذي والتي تهدف إلى تقديم الخدمات مباشرة للمواطنين.
- ب) تضم كل محافظة بلدية أو أكثر.
- ج) تضم البلدية في نطاقها عدداً من المحلات، ويجوز أن تضم عدداً من الفروع البلدية.
- د) يعاد النظر في الحدود الإدارية للبلديات، كلما دعت الحاجة، بنفس أداة الإنشاء.

مادة (25)

اختصاصات البلدية

تختص البلدية بوجه عام بتنفيذ اللوائح البلدية، وإنشاء وإدارة المرافق العامة المتعلقة بشؤون التخطيط العمراني والتنظيم والمباني والشؤون الصحية، والاجتماعية، ومرافق المياه، والإتارة، والصرف الصحي، والطرق، والميادين، والجسور، والوسائل المحلية للنقل العام، والنظافة العامة، والحدائق، وأماكن الترفيهية العام، والملاجئ، والمقابر، والساحات، والأسواق العامة، والموافقة على الترخيص بإنشاء المشروعات السياحية والاستثمارية داخل حدودها، وللبلدية أن تنشئ وتدير في دائرة اختصاصها بالذات، أو بالواسطة، المؤسسات التي تراها كفيلة بتنفيذ اختصاصاتها، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما تتولى البلدية على الأخص المهام الآتية:

- أ) شؤون السجل المدني.
 ب) تنظيم الحرس البلدي والأسواق المحلية والسلخانات.
 ج) إنشاء وإدارة الطرق والجسور المحلية.
 د) إصدار الرخص المحلية.
 هـ) مراقبة البيئة والصحة العامة.
 و) إنشاء وإدارة حاضنات المشاريع الصغرى بالتعاون مع الجهات المختصة.

مادة (26)

المجلس البلدي

يشكل المجلس البلدي على النحو التالي:

- أ) عدد من الأعضاء يجري انتخابهم بالاقتراع السري العام المباشر في النطاق الإداري للبلدية، على أن يكون من بينهم عضو على الأقل عن النساء وعضو من ذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار.
 ب) العميد وتكون له رئاسة المجلس، ويتم انتخابه بالاقتراع السري من قبل أعضاء المجلس.
 ج) تبين اللائحة التنفيذية معيار انتخاب أعضاء مجلس البلدية نسبة إلى عدد السكان، كما تبين الشروط الإضافية الواجب توفرها فيهم، والمعاملة المالية والوظيفية لهم، وكذا آلية وإجراءات انتخابهم.

مادة (27)

اختصاصات ومهام المجلس البلدي

- يختص المجلس البلدي بتنظيم وتطوير خدمات البلدية، وعلى الأخص ما يلي:
- 1) الإشراف على تنفيذ التشريعات والتعليمات المتعلقة بشؤون البلدية، ومتابعة سير العمل بها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 2) الإشراف على إدارة البلدية وأعمال ديوانها ومتابعة تنفيذ قراراتها والإشراف على سير العمل بفروع البلدية والمحلات الواقعة في نطاقها.
 - 3) اقتراح اللوائح البلدية.

- 4) اقتراح وتنفيذ الميزانية وتحديد أولويات الصرف داخل البلدية ومتابعة تنفيذ وتطبيق الصرف مع التشريعات النافذة وإقرار الحساب الختامي للبلدية.
- 5) استثمار الموارد الذاتية للبلدية وتنميتها وتطويرها بما يكفل تحسين مستوى الخدمات المحلية والموافقة المبدئية على منح الرخص الاستثمارية والخيرية.
- 6) اقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات بعد اعتمادها.
- 7) اقتراح فرض الرسوم ذات الطابع البلدي وتعديلها والإعفاء منها وإلغاؤها وتحديد طرق تحصيلها والعمل على جبايتها.
- 8) متابعة مشروعات التنمية في نطاق البلدية وتقديم التقارير عنها إلى مجلس المحافظة، والاهتمام بالمشروعات الصغرى والمتوسطة في نطاق البلدية ودراسة جدواها الاقتصادية.
- 9) متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية وتقييم مستوى أدائها وحسن إنجاز الأعمال على مستوى البلدية.
- 10) تزويد المحلات بما يلزمها من أجهزة إدارية وفنية لمباشرة اختصاصها، وتقديم العون والدعم المالي للمحلات التي لا تفي مواردها عن سداد احتياجاتها وفي حدود ما يقرره المجلس.
- 11) اقتراح الاشتراك مع بلديات أخرى في نطاق المحافظة في إنشاء أو إدارة أعمال أو أية مرافق أخرى.
- 12) الاختصاصات الأخرى التي تسندها إليها القوانين واللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (28)

مجلس شورى البلدية

يختار مجلس البلدية مجلساً للشورى يضم عدداً يساوي نصف عدد أعضاء المجلس البلدي من الخبراء والمستشارين المشهود لهم بالكفاية وممن لهم الدراية والخبرة بالشؤون المحلية، يتم اختيارهم من قبل المجلس للمشاركة في الاجتماعات التي يراها المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت. وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس شورى البلدية، والمعاملة المالية والوظيفية لأعضائه

مادة (29)

انعقاد المجلس البلدي

يكون انعقاد المجلس البلدي صحيحاً بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه وتتخذ قرارات المجلس بالتصويت السري المباشر وذلك بأغلبية الحاضرين المطلقة، ويجوز اتخاذ القرارات بالتوافق ما لم يعترض أي عضو على ذلك.

مادة (30)

محاضر الاجتماعات

- 1- يعد أمين سر الاجتماع محضر الاجتماع من واقع المداولات، متضمناً بيانات الاجتماع وتشمل رقم الاجتماع، وتاريخه، وزمان ومكان انعقاده.
 - 2- تدرج في المحضر وقائع الاجتماع وفق الترتيب الآتي:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال.
 - (ب) التصديق على محضر الاجتماع السابق، والتحفظات عليه.
 - (ج) المداولات والقرارات والتوصيات التي تخص الموضوعات المؤجلة من الاجتماع السابق.
 - (د) المداولات والقرارات والتوصيات التي تخص البنود الدائمة.
 - (هـ) المداولات والقرارات والتوصيات التي تخص الموضوعات الجديدة.
 - (و) المداولات والقرارات الأخرى.
 ويجوز إضافة أي بند لجدول أعمال المجلس في الحالات الآتية:
 - 1- إذا تقدمت مجموعة من منظمات المجتمع المدني بعريضة تحوي مطالب محلية.
 - 2- إذا تقدم ما لا يقل عن 2% أو (500) مواطن من السكان الليبيين بعريضة موقعة يطالبون فيها بأمر معين ذي طابع محلي.
 - 3- إذا تظاهر ما لا يقل عن 1% أو (200) مواطن مطالبين بأمر معين ذي طابع محلي.
- ويتولى المقرر تجهيز المحضر للتوقيع في الاجتماع التالي ويوقع المحضر من قبل العميد والمقرر.

مادة (31)**شفافية القرارات**

تنشر قرارات المجالس البلدية خلال شهر واحد من تاريخ إصدارها في كافة وسائل الإعلام داخل نطاق اختصاص المجلس.

مادة (32)**لجان المجلس البلدي**

يختار المجلس البلدي من بين أعضائه رؤساء وأعضاء اللجان المتخصصة في أول اجتماع يعقده المجلس.

مادة (33)**العميد**

العميد هو المسؤول التنفيذي الأول بالبلدية ويشرف مباشرة على تنفيذ خطة العمل المعتمدة وفقاً للميزانية المخصصة لها حسب التشريعات النافذة ، وله اختصاصات الوزير المالية والإدارية في التشريعات النافذة بالنسبة لأجهزة البلدية وميزانيتها والمرافق التابعة لها.

- (أ) ينتخب المجلس البلدي العميد من بين أعضائه، في أول اجتماع انعقاده العادي.
 (ب) يحل محل العميد في رئاسة المجلس عند غيابه المؤقت أكبر الأعضاء سناً.
 (ج) إذا خلا مكان العميد انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة المجلس.

مادة (34)**مهام عميد البلدية**

يتولى العميد تنفيذ الاختصاصات الواردة في هذا القانون، ولوائح البلدية، تحت الإشراف المباشر للمجلس والتوجيه العام للمحافظ، وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

مادة (35)**مهام ديوان البلدية**

يتولى ديوان البلدية تنفيذ قرارات وتعليمات المجلس البلدي والعميد ويخضع لرئاسة الوكيل، ويتولى الاختصاصات التنفيذية بالبلدية عن طريق تقسيماته التنظيمية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (36)

تبعية الفروع البلدية

يتبع الفرع البلدي ديوان البلدية ويخضع الفرع البلدي لسلطته في التوجيه والإشراف المباشر، ويقدم خدماته إلى المحلات الواقعة في نطاقه الإداري.

مادة (37)

اختصاصات ومهام الفرع البلدي

يمارس الفرع البلدي الاختصاصات المتعلقة بالخدمات البلدية والمرفقية التي تسندها إليه البلدية، وتنشأ على مستوى الفرع البلدي مكاتب خدمات محلية لتقديم الخدمات في نطاق الفرع البلدي، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- تنفيذ السياسة المحلية وفق القرارات والتعليمات داخل الفرع البلدي.
- 2- تنظيم الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية والخدمية.
- 3- القيام بما يكلف به من مهام.

مادة (38)

إدارة الفرع البلدي

يدار الفرع البلدي برئيس فرع بلدي، يصدر بتكليفه قرار من المجلس البلدي.

مادة (39)

المحلة

المحلة هي أحد مكونات نظام الإدارة المحلية، ويكون لكل محلة مختار، ويصدر بتعيينه قرار من المحافظ بناء على عرض من عميد البلدية، ويتم مراعاة الكفاية ونظام الجدارة في اختياره، على أن يكون مواطناً ليبيا مقيماً داخل نطاق المحلة أتم الأربعين سنة شمسية من عمره.

مادة (40)

اختصاصات مختار المحلة

يتولى مختار المحلة منح العلم والخبر، وفض المنازعات المحلية والقيام بأعمال الصلح في المنازعات المدنية والأحوال الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة، والمشاركة في أعمال الدفاع المدني.

مادة (41)

تفرض مختاري المحلات ورؤساء الفروع البلدية

يباشر رؤساء الفروع البلدية ومختارو المحلات أعمالهم على سبيل التفرع ،
وتحدد معاملتهم المالية والوظيفية وفقاً للقانون.

الفصل الخامس

المجلس الأعلى للإدارة المحلية ومجلس التخطيط الإقليمي

مادة (42)

المجلس الأعلى للإدارة المحلية

يشكل مجلس أعلى للإدارة المحلية برئاسة الوزير أو من ينيبه وعضوية
المحافظين وعمداء البلديات.
يختص المجلس بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون مكونات نظام الإدارة المحلية
من حيث دعمها وتطويرها.

مادة (43)

أمانة المجلس الأعلى للإدارة المحلية

يكون للمجلس الأعلى للإدارة المحلية أمانة عامة، تتولى الشئون المشتركة
للوحدات المحلية وكذلك دراسة وبحث الموضوعات الواردة من تلك الوحدات، كما
تتولى تنظيم الاشتراك في المؤتمرات الدولية والمحلية المتعلقة بالإدارة المحلية
وشئون التدريب للعاملين بالأجهزة المحلية، وتقديم المشورة لوحدات الإدارة
المحلية والعمل على توحيد الرأي القانوني الصادر في المسائل المتعلقة بشئون
الإدارة المحلية وتعميم التجارب الرائدة في بعض المحافظات.

مادة (44)

الأقاليم الاقتصادية

- يتكون الإقليم الاقتصادي من محافظة أو أكثر ويكون لكل إقليم مجلس خاص
للتخطيط الإقليمي وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء
على عرض الوزير، ووزير التخطيط.

- يكون مجموع مجالس الأقاليم الاقتصادية المجلس الأعلى للتخطيط الإقليمي، الذي يختص بتنسيق خططها طبقاً للتعليمات، والطرق، والمواعيد، الصادرة عن وزارة التخطيط ووزارة الحكم المحلي، وإحالتها إلى المجلس الأعلى للإدارة المحلية.

مادة (45)

المجلس الأعلى للتخطيط الإقليمي

- يشكل المجلس الأعلى للتخطيط الإقليمي على النحو التالي:
- رئيس المجلس الأعلى للتخطيط الإقليمي، وتكون الرئاسة بالتناوب سنوياً بين محافظي المحافظات المكونة للأقاليم.
 - محافظو المحافظات المكونة للأقاليم.
 - عمداء مجالس البلديات للمحافظات المكونة للأقاليم.
 - الخبراء الذين ترى الوزارات التابعين لها ضمهم إلى المجلس ويوافق عليهم الوزير.

مادة (46)

اختصاصات المجلس الأعلى للتخطيط الإقليمي

- يختص المجلس الأعلى للتخطيط الإقليمي بالآتي:
- 1- التنسيق بين خطط المحافظات وإقرار الأولويات التي يقترحها مجلس التخطيط الإقليمي والتي تتخذ أساساً في وضع بدائل لخطة الإقليم وذلك على ضوء الموارد المتاحة محلياً ومركزياً.
 - 2- النظر في التقارير الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة ودراسة التعديلات التي يقترحها مجلس التخطيط الإقليمي، وفقاً للظروف التي تواجه تنفيذها.
 - 3- عرض ما يصدره المجلس من توصيات على المجلس الأعلى للإدارة المحلية لاتخاذ اللازم بشأنها.

مادة (47)

مجلس التخطيط الإقليمي

تشكل مجالس التخطيط الإقليمي بقرار من الوزير بعد التشاور مع وزير التخطيط ويصدر بتنظيمها وتحديد العلاقة بينها وبين إدارات التخطيط بالمحافظات قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير التخطيط.

مادة (48)

اختصاصات مجالس التخطيط الإقليمي

تختص مجالس التخطيط الإقليمي بالآتي:

- 1- القيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتحديد إمكانيات وموارد الإقليم الطبيعية والبشرية ووسائل تطويرها واستخداماتها المثلى، واقتراح المشروعات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم.
- 2- إعداد وإحالة مشروعات الخطط والبرامج التنفيذية.
- 3- القيام بإعداد تصور بالملاكات الفنية اللازمة للقيام بالدراسات والبحوث وأعمال التخطيط على مستوى الإقليم.

الفصل السادس

الموارد المالية والميزانيات وحسابات وحدات الإدارة المحلية

مادة (49)

الموارد المالية للمحافظات

تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي:

- أ- نسبة مئوية تبلغ (10%) من حصيلته إجمالي الضرائب المركزية، المحصلة في دائرة المحافظة.
- ب- نسبة مئوية تبلغ (10%) من كافة الرسوم الجمركية ورسوم خدمات العبور (الترانزيت) ورسوم الموانئ والمطارات المحصلة في دائرة المحافظة.
- ج- (50%) من ثمن بيع المباني والأراضي المعدة للبناء والأراضي الفضاء المملوكة للدولة ، الواقعة في دائرة المحافظة.
- د- إيرادات أموال المحافظة ومرافقها.
- هـ- دعم الحكومة المركزية وفقاً للمادة (58).
- و- الرسوم والأداءات ذات الطابع المحلي.
- ز- التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس على أن يكون قبول التبرعات والهبات والوصايا من الجهات الأجنبية رهنا بموافقة مجلس الوزراء.

ويتولى مجلس المحافظة توزيع جزء من موارده المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على المجالس البلدية الداخلة في دائرة اختصاصه بالنسبة التي يقررها، مع مراعاة ظروف كل بلدية واحتياجاتها.

مادة (50)

صندوق الخدمات الخيرية

يجوز لمجلس المحافظة أن ينشئ صندوقاً للخدمات الخيرية تتكون موارده من الآتي:

أ- الرسوم التي يفرضها مجلس المحافظة لصالح الصندوق في الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير.

ب- نسبة من أرباح المشروعات التي تمويلها المحافظة ويخصص ريعها للصندوق.

ج- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة للصندوق التي يوافق عليها مجلس المحافظة.

د- فائض الموارد المحلية السنوي.

هـ- الموارد الأخرى التي تخصص للصندوق بقرار من مجلس المحافظة.

ويصدر بتنظيم الصندوق وإلغائه وتصفية أمواله قرار من الوزير بناء على عرض المجلس.

ويجوز للجنة التصفية أن تخصص بعض أموال الصندوق للجمعيات الخيرية المحلية.

مادة (51)

الموارد المالية للبلدية

تشمل موارد البلدية الآتي:

أ- حصيله الرسوم المحصلة لقاء الخدمات البلدية.

ب- عوائد المتاحف والمعارض والحدائق والملاهي وما إليها.

ج- ريع العقارات التي تؤجرها البلدية.

د- دخل المعارض والمكتبات والملاعب التي تملكها البلدية.

هـ- حصة البلدية من حصيله الضرائب المركزية المخصصة للمحافظة.

و- حصة البلدية من حصيله الجمارك ورسوم العبور والمطارات والموانئ الموجودة داخل نطاق المحافظة.

ز- حصيله الاستثمارات البلدية.

- ح- (50%) من أثمان المباني والعقارات التي تباعها البلدية.
 ط- الغرامات والتسويات التي يتم تحصيلها لقاء الصلح.
 ي- القروض والهيئات والوصايا التي يجيزها مجلس المحافظة.
 ك- حصيلة بيع المنتجات السياحية والإعلانية والمطبوعات التي تصدرها البلدية.
 ل- ريع الأسواق العامة المفتوحة والسلخانات والحمامات ووسائل المواصلات العامة التي تسييرها البلدية.
 م- نسبة 10% من قيمة الركاك الذي يعثر عليه داخل حدود البلدية وفي أراضي غير مملوكة للدولة وكذلك في الشواطئ داخل نطاق البلدية، بما يتوافق مع التشريعات النافذة.
 ن- قيمة مبيعات البضائع المصادرة من قبل الحرس البلدي.
 س- الدعم والإعانة التي تمنحها الحكومة.
 ع- الموارد الأخرى التي يصدر بها قرار من المجلس.

مادة (52)

أنواع الرسوم والعوائد والإتاوات

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة بأنواع الرسوم والعوائد والإتاوات ذات الطابع البلدي والأحوال التي تفرض فيها وأسس فرضها وقواعد التظلم منها وأحوال تخفيضها.

مادة (53)

التحصيل

يتبع في تحصيل الرسوم والعوائد والإتاوات والإيجارات التي تعود للبلديات وفي حفظها، وصرفها، والإعفاء منها القواعد المقررة في شأن أموال الدولة.

مادة (54)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية لمجالس المحافظات والمجالس البلدية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (55)

الميزانية التسييرية

أ) يكون لكل مجلس ميزانية تسييرية، يضع المجلس مشروعها شاملة لإيراداته ومصروفاته وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة.

(ب) يضع مجلس المحافظة ميزانيته التقديرية من واقع مشروعات الميزانيات التقديرية للمجالس البلدية، ويحيلها إلى المجلس الأعلى للإدارة المحلية لدراستها وتضمينها في ميزانية وزارة الحكم المحلي في المواعيد المقررة وبالطرق المحددة لذلك.

مادة (56)

الميزانيات التنموية

يضع مجلس المحافظة مشروع ميزانيته التنموية من واقع مشروعات المحافظة والبلديات ويحيلها إلى مجلس التخطيط الإقليمي، لدراستها وتضمينها في الميزانية التنموية لوزارة الحكم المحلي في المواعيد المقررة وبالطرق المحددة لذلك.

مادة (57)

توزيع الدعم

يتولى المجلس الأعلى للإدارة المحلية توزيع دعم الإنفاق العام على مجالس المحافظات والمجالس البلدية ويصدر بذلك قرار من الوزير.

مادة (58)

العمل بميزانية السنة المالية السابقة

عند تأخر اعتماد الميزانية، يعمل بميزانية السنة المنقضية للمجالس المحلية، وذلك بأن تفتح، تلقائياً، اعتمادات مالية شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثني عشر جزءاً من تلك الميزانية، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة (59)

حساب الاحتياطي العام

يقوم كل مجلس بفتح حساب للاحتياطي العام وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

مادة (60)

الحسابات الختامية

على كل مجلس أن يضع حسابه الختامي عن العام المالي المنقضي خلال شهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية.

مادة (61)

الارتباط بالتزامات مستقبلية

لا يجوز للمجلس الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ في سنة أو سنوات قادمة إلا في حدود الشروط والأوضاع الواردة في قانون النظام المالي ولوائحه.

مادة (62)

القروض

يجوز للمحافظة، وللبلدية، عقد قروض محلية بما لا يجاوز ربع (25%) من دخلها المتوقع خلال السنة المالية، على أن يتم تسديدها قبل نهاية السنة المالية.

مادة (63)

التصرف بالمجان

لا يجوز لمجلس المحافظة، أو المجلس البلدي، دون موافقة مجلس الوزراء التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام إلا إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

مادة (64)

الرقابة المالية

(أ) يكون لكل محافظة أو بلدية مراقب مالي يشرف على حساباته وعلى عمليات الدفع والقبض الخاصة به وإعداد حساباته الختامية.
(ب) تخضع الإجراءات المالية للمحافظة والبلدية لرقابة ديوان المحاسبة وأجهزة الشفافية وفقاً للقانون المالي للدولة.

مادة (65)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

تُعفى المحافظات والبلديات من جميع الضرائب والرسوم.

مادة (66)

الإفصاح

تنشر ميزانيات المحافظات وحساباتها الختامية، بعد اعتمادها، في الجريدة الرسمية ضمن الميزانية العامة للدولة وفقاً للتشريعات النافذة.

الفصل السابع

العاملون بالمحافظات والبلديات

مادة (67)

سريان أحكام التشريعات الوظيفية والضمانية

تسري على العاملين بالمحافظات ومكوناتها أحكام التشريعات الوظيفية والضمانية النافذة.

مادة (68)

نقل الموظفين الذين يقدمون خدمات محلية إلى ملاك المحافظة

(أ) ينقل إلى ملاك وظائف المحافظة كافة الموظفين المدنيين، القائمين بخدمات محلية، كما ينقل إليه كافة شاغلي الوظائف المساندة يعقود بنفس أوضاعهم الوظيفية. وذلك بعد أخذ رأي الوزارات المعنية والجهة المختصة بشؤون الخدمة المدنية، بمخصصاتهم المالية.

(ب) لا يسري هذا الحكم على موظفي الهيئات المدنية النظامية ولا على موظفي الشركات أو الهيئات أو المصالح أو المؤسسات أو المشروعات العامة أو الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها القائمة في دائرة اختصاص المحافظة.

مادة (69)

الوظائف المحجوزة

تحجز نسبة لا تقل عن (5%) من وظائف ملاكات المحافظات والبلديات لذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار.

مادة (70)

اختصاصات المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بالمحافظة

يكون المحافظ رئيساً لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير المالية والإدارية.

مادة (71)

اختصاصات المحافظ بالنسبة للعاملين بفروع الوزارات التي لم تنقل اختصاصاتها

يختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التي لم تنقل اختصاصها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بما يأتي:

(أ) اقتراح نقل أي موظف من المحافظة إذا تبين أن وجوده فيها لا يتلاءم مع المصلحة العامة.

(ب) إبداء الرأي في ترقية ونقل العاملين بالمحافظة قبل صدور القرار من السلطة المختصة.

(ج) طلب التحقيق مع العاملين التابعين للهيئات العامة التي تمارس نشاطها في نطاق المحافظة واقتراح توقيع الجزاءات التأديبية عليهم من السلطة المختصة ويخطر المحافظ السلطة المختصة بما اتخذ من إجراء أو أصدر من قرارات في الأحوال السابقة خلال سبعة أيام من تاريخ إصداره لها.

مادة (72)

اختصاصات العميد والوكيل بالنسبة للعاملين المدنيين بالبلدية

يكون العميد رئيساً أعلى لجميع العاملين المدنيين في نطاق البلدية ويمارس بالنسبة لهم اختصاصات الوزير المالية والإدارية، ويكون للوكيل بالنسبة لهم سلطات وكيل الوزارة، وفقاً للتشريعات النافذة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (73)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الحكم المحلي اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (74)

مشمتملات اللائحة التنفيذية

- بالإضافة إلى الأحكام التفصيلية التي أحالتها عليها مواد هذا القانون، تشمل اللائحة التنفيذية ما يلي:
- (أ) تحديد المحلات، والفروع البلدية.
- (ب) إجراءات اجتماعات المجالس.
- (ج) نظام سير العمل بدواوين المحافظات والبلديات.
- (د) نظام السلامة العامة بالمحافظة.
- (هـ) نظام الجودة الشاملة بالمحافظة.
- (و) واجبات ومسؤوليات أعضاء المجالس.
- (ز) حل المجالس، وانتهاء العضوية بها.

مادة (75)

التنظيم الإداري الموحد لوحدات الإدارة المحلية

- يصدر الوزير قراراً بالتنظيم الموحد للمحافظات والبلديات ومكوناتهما، كما يصدر دليل الإجراءات، وأوصاف الوظائف بهما.

مادة (76)

الرقابة على الأعمال الإدارية

- تخضع الأعمال الإدارية للمحافظات والبلديات لرقابة ديوان المحاسبة وكافة أجهزة الشفافية.

مادة (77)

التصديق على قرارات مجالس المحافظات والمجالس البلدية

- يكون التصديق على قرارات مجالس المحافظات أو المجالس البلدية أو رفضها جملة واحدة.

مادة (78)

النظر في الطعون الانتخابية

تعتبر الطعون المتعلقة بانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية طعوناً انتخابية، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (79)

سريان اللوائح البلدية

يستمر العمل باللوائح البلدية بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والإعلان الدستوري، إلى أن تعدل أو تستبدل أو تلغى وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (80)

استمرارية المجالس المحلية

إلى أن يتم اعتماد وإصدار هذا القانون وتكوين مجالس المحافظات ومجالس البلديات تستمر المجالس المحلية المعتمدة بموجب قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (176) لسنة 2011 في العمل.

مادة (81)

تاريخ نفاذ القانون

يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى كافة الجهات المعنية تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 2012/07/18م.

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي
رقم (35) لسنة 2012م. بشأن
إنهاء خدمة ضباط بإحالتهم للتقاعد لبلوغهم السن القانونية

رئيس المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1974م. بشأن الخدمة في الجيش الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2012م. بشأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
- وعلى القانون رقم 11 لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام بشأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- ولدواعي المصلحة العامة.

قرر

مادة رقم (1)

تُنهى خدمة الضباط المذكورين بالكشف المرفق وذلك بإحالتهم إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.

مادة (2)

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

مصطفى محمد عبدالجليل

رئيس المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس

بتاريخ 17-5-2012م

كشف بأسماء الضباط المقترح إحالتهم إلى التقاعد

تاريخ الميلاد	الاسم رباعي	الرتبة	الرقم	ت
1945	محمد أحمد عبد الرحيم العياط	لواء ركن	449	1
1942	صالح عمر علي الدروقي	لواء نظامي	465	2
1943	سليمان عياد سليمان العقوري	لواء ركن	466	3
1941	سليمان خليفة سليمان الكوشلي	لواء نظامي	491	4
1947	أحمد محمود علي الزوي	لواء ركن	496	5
1940	محمد يخلف موسى الدروجي	لواء ركن	508	6
1943	خليفة عمر عيسى المسماري	لواء ركن	510	7
1944	مفتاح أحمد رشيد رشيد	لواء نظامي	648	8
1945	عبد السلام أبو القاسم الأمين أبوقيلة	لواء ركن	655	9
1946	امبارك محمد سعيد الحاسي	لواء ركن	656	10
1948	حسين عمر علي الفرجاتي	لواء ركن	661	11
1944	المبروك مسعود سليمان العلواني	لواء ركن	666	12
1949	عبد الحميد عامر سالم زائد	لواء ركن	677	13
1944	محمد عباس المبروك شلش	لواء ركن	678	14
1942	منير الطاهر محمد مسعود	لواء نظامي	683	15
1941	محمد مسعود حماد أبو هديمة	لواء ركن	684	16
1948	الرماح رمضان الجرد	لواء ركن	693	17
1943	محمد الكيلاتي عبد الله المنفي	لواء نظامي	697	18
1946	محمد رجب العربي القاضي	لواء نظامي	724	19
1944	فتحي الكيلاتي عبد الله المنفي	لواء طيار ركن	788	20
1945	حمدي الشيباني أحمد السويحلي	لواء بحار ركن	1022	21
1944	مصطفى التومي معتوق العجيلي	عميد نظامي	470	22
1937	محمود مصطفى معتوق قصيعة	عميد طيار ركن	568	23
1943	يونس سليمان أحمد اشهبوب	عميد طيار	574	24
1944	خليفة السيفاو صالح كاكح	عميد طيار	578	25

1945	عطيه محمد سالم العمامي	عميد ركن	690	26
1945	فرحات محمد حمزة عبد الله	عميد ركن	695	27
1945	نور الدين محمد عبد السلام نوار	عميد نظامي	701	28
1946	سعيد صالح سعيد كعبر	عميد مهندس	709	29
1946	شوفة أحمد أبوبكر عثمان العرفي	عميد ركن	729	30
1948	المبروك محمد علي زهمول	عميد نظامي	730	31
1945	محمد محمد علي الحمادي	عميد ركن	743	32
1947	علي الحراري عمر مصباح	عميد نظامي	749	33
1947	محمد عبد العزيز محمد اليمني	عميد نظامي	750	34
1947	بشير محمد رمضان الجباني	عميد ركن	763	35
1948	منصور سليم محمد الفيتوري	عميد ركن	764	36
1948	بشير علي بشير عثمان	عميد نظامي	769	37
1945	ميلود عبد السلام نصر بعيو	عميد نظامي	770	38
1942	داوود عيسى داوود القابسي	عميد نظامي	782	39
1945	حسين علي عيسى الهتش	عميد ركن	783	40
1944	محمود عبد القادر القرقي	عميد طيار ركن	790	41
1949	سعد محمد أبو عائشة كريم	عميد نظامي	839	42
1946	المهدي الهاشمي حسين السعداوي	عميد ركن	845	43
1948	مختار جمعة محمد خفافة	عميد ركن	846	44
1948	محمد السنوسي نصر الهوني	عميد ركن	848	45
1946	سالم احميده عليوة زقلام	عميد ركن	852	46
1947	محمد السنوسي أحمد العجيلي	عميد نظامي	875	47
1946	بلقاسم سعيد عمر العزابي	عميد ركن	876	48
1947	الصاديق عبد السلام علي بن سعيد	عميد نظامي	877	49
1939	عوض إبراهيم حمد حسين السعيطي	عميد شرف	882	50
1938	عاشور صالح يونس عبد السلام	عميد شرف	883	51
1934	فرج عبد السلام علي اعويدان	عميد شرف	893	52
1938	عبدالعاطي عبد السلام محمد موسى	عميد شرف	910	53
1943	أحمد فرج موسى المجريسي	عميد شرف	951	54

1937	فرج معتوق البراتي العمامي	عميد شرف	975	55
1945	فتحي رجب موسى الفراوي	عميد شرف	993	56
1940	حمد علي أبوكريمة محمد	عميد شرف	999	57
1946	الهادي علي جبريل مسعود	عميد ركن	1007	58
1951	أحمد محمد أبوالهدى أحمد	عميد ركن	1032	59
1950	حسين الجيلاني فرج المغربي	عميد ركن	1038	60
1952	علي محمد هاشم	عميد ركن	1042	61
1947	مختار حامد محمد حسونة	عميد نظامي	1044	62
1948	إبراهيم محمد سعيد الحمري	عميد نظامي	1048	63
1949	شعبان فرج محمد الصيد	عميد نظامي	1053	64
1948	عبد الحفيظ محمود أبو بكر الدالي	عميد نظامي	1068	65
1948	رافع محيسن عبد الهادي علي	عميد ركن	1069	66
1948	صالح المهدي بلقاسم الشاوش	عميد نظامي	1088	67
1948	علي امحمد سالم قرقة	عميد ركن	1093	68
1947	عبد المجيد الصادق علي بلقاسم	عميد ركن	1105	69
1944	عمر أحمد عمر الحرابي	عميد نظامي	1110	70
1948	محمد جابر السنوسي جابر	عميد نظامي	1120	71
1945	علي ابوبكر محمد الخضري	عميد نظامي	1122	72
1947	فرج عبد الله علي أبو زريقة	عميد ركن	1128	73
1948	عبد السلام علي عبد الرحمن مي	عميد ركن	1144	74
1948	أحمد عمار الربيع	عميد نظامي	1161	75
1947	الطاهر علي محمد تنتوش	عميد نظامي	1163	76
1949	حسن محمد الأمين النغوغوي	عميد نظامي	1165	77
1951	عمر محمد صالح المسماري	عميد ركن	1169	78
1946	جمعة محمد امحمد الدبيب	عميد نظامي	1180	79
1949	عبد العزيز محمد سالم الشيباني	عميد نظامي	1183	80
1948	محمد عبد السلام ضيف الله المهشيش	عميد ركن	1184	81
1950	سالم علي سالم معتوق	عميد ركن	1211	82

1944	أحمد محمد علي العرفي	عميد ركن	1214	83
1948	عبد الرزاق مسعود علي شنيبة	عميد نظامي	1218	84
1948	علي محمد مرسال أبو ريمة	عميد ركن	1219	85
1947	صالح جبريل صالح يونس الشاعر	عميد طيار ركن	1261	86
1947	جمال الدين محمد أبو بكر المفتي	عميد بحار ركن	1265	87
1944	سالم عبد الله ميلاد الصقر	عميد طبيب	1267	88
1948	عبد اللطيف أبو جعفر المجدوب	عميد طيار	1277	89
1947	البدر محمد حسين أبو خضير	عميد طيار ركن	1282	90
1948	علي الصادق محمد الحطاب	عميد طيار ركن	1283	91
1946	علي عبد السلام خليفة السحاتي	عميد طيار ركن	1284	92
1948	عبد الغفار محمد عمر غفار	عميد طيار ركن	1287	93
1950	محمد حسن رجب مهني	عميد طيار ركن	1288	94
1945	عثمان محمد علي سعد	عميد مهندس	1297	95
1950	عطيه سليم علي أبو الغارات	عميد نظامي	1302	96
1949	إبراهيم المبروك عمر الحميدي	عميد نظامي	1309	97
1950	أبو بكر علي محمد امحمد	عميد ركن	1314	98
1948	محمد محمود حسن بشير	عميد نظامي	1332	99
1950	بشير الأمين حسين بلعيد	عميد ركن	1334	100
1949	صالح منصور مفتاح المقصبي	عميد نظامي	1335	101
1946	عبد الرحمن بشير حسن علي	عميد نظامي	1337	102
1948	عبد الله علي عاشور درهوب	عميد نظامي	1341	103
1950	سالم الصادق معتوق الخنفاس	عميد نظامي	1344	104
1950	سالم بلقاسم محمد البركي	عميد نظامي	1347	105
1948	بشير علي مفتاح الشريف	عميد نظامي	1357	106
1948	عبد القادر علي محمد أبو عزوم	عميد ركن	1359	107
1948	جمعة بلقاسم فرج التبيني	عميد ركن	1361	108
1949	عبد القادر علي زيدان الماجري	عميد نظامي	1364	109
1947	عمران امحمد رحيل رمضان	عميد نظامي	1366	110
1947	علي السني أحمد العكروت	عميد نظامي	1368	111

1948	علي المبروك مسعود المقرحي	عميد نظامي	1369	112
1949	الطيب المختار محمد أبوشوفة	عميد نظامي	1376	113
1944	محمد حسن محمد المرهون	عميد نظامي	1388	114
1946	محمد الصادق محمد أبوقصيصة	عميد نظامي	1398	115
1949	فتحي أبو عجيلة محمد المحروق	عميد نظامي	1401	116
1948	عصمان حسن عصمان الأشخم	عميد نظامي	1402	117
1948	عمر محمد الفرجاني قويدر	عميد نظامي	1406	118
1950	أبو عجيلة حسين محمد حركات	عميد ركن	1407	119
1951	عبد الرزاق محمد علي شنب	عميد نظامي	1412	120
1950	أحمد عبد العزيز إبراهيم أحمد	عميد بحار ركن	1427	121
1948	عبد المطلب عبد السلام محمد العباتي	عميد بحار	1431	122
1948	محمد علي مصباح مازق	عميد طيار ركن	1432	123
1949	مختار الصغير علي التريكي	عميد نظامي	1438	124
1946	أحمد الساحلي سالم مادي	عميد مهندس	1441	125
1948	سالم الطاهر علي حدود	عميد مهندس	1443	126
1946	عبد الغني عبد الحميد مختار منصور	عميد مهندس	1445	127
1948	صالح ارحومة عبد الله بن جلول	عميد مهندس	1446	128
1947	المبروك رمضان فيتور الوليد	عميد مهندس	1448	129
1950	سالم علي محمد أبوشاشية	عميد مهندس	1459	130
1947	أحمد السيد أحمد الكرماجي	عميد مهندس	1461	131
1949	سالم محمد عبد الله الفيتوري	عميد فني	1462	132
1947	محمد معروف الأمين المرابط	عميد مهندس	1463	133
1947	بشير محمد حميدة بن يزيد	عميد طبيب	1470	134
1949	نوري سعد رجب سالم الفيتوري	عميد طيار	1473	135
1948	عبد الله غيث علي مروان	عميد طيار	1474	136
1952	موسى محمد علي امدورد	عميد طيار	1475	137
1949	صالح علي سعيد العمامي	عميد طيار	1480	138
1950	علي امحمد علي الطوير	عميد طيار	1486	139

1951	كامل علي امحمد الجريبي	عميد طيار	1494	140
1949	ميلود أبو بكر السنوسي أبو قشاشطة	عميد طيار	1497	141
1950	رمضان امحمد رمضان الزروق	عميد طيار	1500	142
1949	امنسي محمود علي الشريف	عميد طيار	1504	143
1950	أحمد احميدة أحمد التاجوري	عميد فني	1508	144
1948	الهادي رمضان العربي رمضان	عميد نظامي	1509	145
1950	منصور العارف إبراهيم الدغري	عميد نظامي	1510	146
1948	سالم سليمان عرض كشبور	عميد نظامي	1512	147
1945	مختار علي حيدر دربيكة	عميد مهندس ركن	1516	148
1952	ميلاد محمد ميلاد الرقيعي	عميد طيار ركن	1517	149
1947	محمد علي سالم النعاجي	عميد طيار	1518	150
1949	محمود موسى يونس امبهدل	عميد طيار	1521	151
1948	حسن امحمد بلقاسم الرباتي	عميد طيار ركن	1522	152
1949	بشير محمد امحمد أبو ظهير	عميد طيار	1523	153
1951	الصادق الصغير ميلاد أبوسبيطة	عميد فني	1526	154
1951	أبو القاسم عمار أحمد بلقاسم	عميد طيار ركن	1528	155
1950	محمد أحمد صالح المهدي	عميد طيار ركن	1533	156
1948	أمين محمد أحمد العالم	عميد طيار ركن	1535	157
1952	إبراهيم جمعه أحمد الوافي	عميد طيار ركن	1545	158
1952	صالح عاشور خليفة مقام	عميد طيار	1546	159
1949	عاشور محمد خليفة بالطيف	عميد طيار	1547	160
1952	محمد أحمد محمد أبو عون	عميد طيار	1548	161
1951	بلقاسم عيسى رمضان أبودية	عميد طيار	1549	162
1950	هاشم عبد الهادي عبد اللطيف الشريف	عميد طيار	1553	163
1950	بشير رجب أحمد السفاسف	عميد بحار	1554	164
1947	حسين محمد سعيد القاندي	عميد بحار	1555	165
1949	عبد الباري حسين عبد الباري محمد	عميد بحار	1557	166
1948	محمد حدود منصور السنوتي	عمد بحار ركن	1561	167

1948	مفتاح عبد السلام محمد العدولي	عميد بحار	1565	168
1950	ارحومة أحمد ارحومة العمامي	عميد فني	1574	169
1948	الفيتوري أبو بكر مفتاح البكوش	عميد فني ركن	1575	170
1949	محمود صالح محمد اللطيف	عميد مهندس	1576	171
1950	عليوة احميدة حمادي الزيداني	عميد مهندس	1578	172
1947	عبد المجيد محمد صالح الشتوي	عميد بحار ركن	1588	173
1948	عطية أبو القاسم محمد الأريش	عميد فني	1589	174
1947	عبد المجيد عياد رمضان نشنوش	عميد بحار	1591	175
1950	عيسى محمد عيسى القمودي	عميد بحار	1593	176
1951	محمد ارحومة عمر ارحومة	عميد طيار	1598	177
1951	محمد محمود امحمد ابزيزي	عميد طيار	1600	178
1950	فتحي رزق محمد السكوري	عميد طيار	1605	179
1952	فتحي عبد الحميد الرقيق	عميد طيار	1610	180
1952	أبو القاسم محمد ميلاد مسيك	عميد طيار	1612	181
1948	محمد الهادي صالح ترافس	عميد طيار ركن	1616	182
1948	السنى إبراهيم علي الصغير	عميد طيار	1620	183
1952	إبراهيم محمد إبراهيم الوحيشي	عميد طيار	1621	184
1949	الجيلاني ناجي عبد الرحمن البريكي	عميد طيار	1623	185
1949	علي عبد الله محمد النمروش	عميد طيار ركن	1631	186
1952	محمد خير سعيد السباعي	عميد طيار	1632	187
1949	محمد أحمد محمد البكوش	عميد طيار	1648	188
1950	عبد العظيم بشير محمد الذويبي	عميد مهندس ركن	1950	189
1949	فتحي البشتي محمد الرعوبي	عميد فني ركن	1651	190
1947	ميلود مفتاح فرج العائب	عميد نظامي	1652	191
1946	المبروك الهوش عبد الله خليفة	عميد نظامي	1653	192
1949	محمد السنوسي حسين محمد	عميد نظامي	1654	193
1948	مصطفى الهادي رمضان الغرياني	عميد فني	1657	194
1948	عبد المجيد علي محمد البشتي	عميد فني ركن	1659	195
1950	عبد السلام علي عبد السلام الطيب	عميد فني	1662	196

1949	محمد عبد السلام محمد الجرد	عميد فني	1666	197
1948	ميلاد مختار سالم فرقب	عميد فني	1667	198
1952	عبد العاطي سعد رمضان القماطي	عميد فني	1669	199
1948	بشير الصادق أبو القاسم المحجوب	عميد نظامي	1670	200
1950	رمضان عبد الحفيظ عثمان المقوب	عميد فني	1674	201
1951	عبد السلام حسين علي إبراهيم يعقوب	عميد فني	1676	202
1950	عبد السلام أحمد إبراهيم شويار	عميد طيار	1680	203
1950	رمضان العكرمي القرقارشي أحمد	عميد طيار	1681	204
1950	محمد عبد السلام علي غلاب	عميد طيار	1686	205
1950	محمد علي سالم بلعيد	عميد طيار	1688	206
1951	عبد العزيز سالم عبد السلام المدولي	عميد طيار	1689	207
1949	حسن محمد حسن البكوش	عميد نظامي	1693	208
1951	مصطفى محمد علي الزين	عميد فني	1696	209
1949	فرج عبد الله محمد زكرة	عميد مهندس	1697	210
1951	محفوظ عز الدين خليفة البوزيدي	عميد فني	1698	211
1948	عبد الله خليفة عمر الشبيخي	عميد فني ركن	1699	212
1950	معتوق أبو بكر شعشوع الحسنوي	عميد فني	1703	213
1949	محمد أحمد عمر العزابي	عميد نظامي	1706	214
1950	المبروك محمد المبروك عواج	عميد نظامي	1707	215
1951	خليفة عمر محمد أبو زيد	عميد نظامي	1708	216
1952	أبو بكر محمد مسعود الشمندي	عميد فني	1713	217
1950	علي حسين علي مادي	عميد فني	1718	218
1951	المصري مسعود مسعود الشاوي	عميد فني	1719	219
1948	محمد بشير مصطفى فرحات	عميد فني	1721	220
1952	فاضل عبد المجيد محمد صقر	عميد طيار	1725	221
1951	علي سعيد عوض أقصودة	عميد فني	1731	222
1952	عبد الحميد أحمد بلعيد ابو جعفر	عميد فني	1733	223
1949	ضوء عمار محمد الحاجي	عميد فني	1734	224

1952	عامر محمد أبوبكر دريدر	عميد فني	1735	225
1952	الحاجي أبوزيد عبد الرحمن محمد	عميد فني	1737	226
1952	خليل محمد سالم العبدلي	عميد طيار	1738	227
1951	جمعة مفتاح عمر بن حسن	عميد طيار	1751	228
1952	امحمد مختار ميلاد الجفمي	عميد طيار	1754	229
1948	لطفى العربي علي الخويلدي	عميد بحار	1760	230
1949	عبد الكريم عبد الرحمن محمد النيهوم	عميد بحار	1763	231
1950	عبد الحميد عبد الله علي التونسي	عميد طيار	1772	232
1950	علي المهدي أبو عقرب	عميد طيار	1775	233
1947	علي أبوجريدة الغراري	عميد طيار	1777	234
1951	علي الفيتوري علي العاقل	عميد طيار	1779	235
1951	اكريم مفتاح امحمد السنيني	عميد طيار	1787	236
1951	علي محمد سعد بلقاسم	عميد مهندس	1791	237
1951	عبد الله محمد محفوظ المبروك	عميد نظامي	1793	238
1952	عمران محمود محمد نصرات	عميد نظامي	1794	239
1952	السيد محمد علي عمار	عميد فني	1798	240
1951	علي رضا أحمد علي فتح الله	عميد فني	1799	241
1951	مختار محمد عبد النبي القفة	عميد مهندس	1803	242
1952	علي محمد أبو يخريس	عميد مهندس	1805	243
1950	علي عبد السلام علي الخويلدي	عميد فني	1807	244
1952	أحمد يونس عبد الله سلطان	عميد مهندس	1809	245
1951	نوري محمد محمد الأسطي	عميد فني	1811	246
1948	عبد الحق محمد إبراهيم أبو بيضة	عميد فني	1816	247
1948	علي محمد عبد المؤمن الفقهي	عميد فني	1818	248
1948	محمد عبد الله محمد قرقوم	عميد فني	1822	249
1951	أبو بكر محمد عبد السلام البشيني	عميد مهندس	1825	250
1952	علي رجب الطربان	عميد فني	1828	251
1952	عبد الرحمن محمد دراويلة	عميد فني	1829	252
1948	خليفة الصادق الشامس الفقي	عميد فني	1830	253

1949	سالم محمد المبروك الصراح	عميد فني	1831	254
1949	محمد حسين انصورة البريكي	عميد فني	1832	255
1950	محمود المبروك عجاج	عميد فني	1834	256
1952	الكيلائي صالح دغمان	عميد فني	1835	257
1950	محمد علي أبو زيد	عميد مهندس	1837	258
1951	فؤاد أبو بكر سليمان الإدريسي	عميد مهندس	1838	259
1947	علي رمضان علي سويدان	عميد فني	1840	260
1952	كامل أبو عجيلة أحمد خمير	عميد فني	1843	261
1951	فتحي محمد الهادي رابعة	عميد فني	1845	262
1951	محمد فاضل محمد قاسم	عميد فني	1848	263
1951	رمضان المهدي ميلود الزنتوتي	عميد فني	1852	264
1951	عبد العظيم محمد بشير فكرون	عميد فني	1854	265
1951	سالم خليفة محمد الغدامسي	عميد فني	1856	266
1945	جمعة علي ميلاد الترجمان	عميد مهندس	1859	267
1950	محمد الهادي بشير شلايك	عميد مهندس	1864	268
1949	عمار امحمد البشيني	عميد فني	1869	269
1945	علي الالافي سعيد المنصوري	عميد طبيب	1871	270
1951	مصطفى أحمد عمر المبروك	عميد بحار	1872	271
1952	عبد القادر القبلاوي عبد الله عمر	عميد بحار	1874	272
1950	عمر مصطفى محمد البسيكري	عميد بحار	1877	273
1951	محمد رجب محمود البيدي	عميد بحار ركن	1878	274
1948	عبد الجليل حسين بشير بزغ	عميد بحار	1883	275
1948	المشري علي عمر أبو اخريص	عميد بحار	1884	276
1949	امحمد عمران أحمد بشير	عميد بحار	1890	277
1948	محمد إبراهيم سالم أبو قرين	عميد شرف	1893	278
1950	الشارف بشير أحمد أبو اخريص محمد	عميد شرف	1897	279
1945	عمران سعد علي سعد	عميد شرف	1904	280
1946	أحمد عبد السلام محمد الحاسي	عميد شرف	1907	281
1947	محمد عبد القادر حامد عبد الجليل	عميد شرف	1911	282

1949	موسى عمر يونس الهنشيرى	عميد شرف	1913	283
1943	صالح عبدالونيس عطيه عبدالدايم	عميد شرف	1914	284
1948	مصباح ارحيم سليمان الدعيكى	عميد شرف	1915	285
1941	الفيتورى عبدالنبي على أبو الهوشات	عميد شرف	1923	286
1945	عبدالسلام عبدالرحيم عبدالكريم الهرام	عميد شرف	1934	287
1940	موسى محمد حسن الحبونى	عميد شرف	1935	288
1946	فرج احميدة سويكر سعيد	عميد شرف	1946	289
1942	بلقاسم محمد أحمد حماس	عميد شرف	1960	290
1948	الهادى أحمد على مادي	عميد شرف	1963	291
1947	بلقاسم محمد محمد المدوب	عميد شرف	1966	292
1944	عمر أبو القاسم يحيى القاندى	عميد شرف	1976	293
1943	على ميلود الفرجانى ضوء الشاملى	عميد شرف	1997	294
1946	موسى عبدالجواد موسى العوامى	عميد شرف	1998	295
1939	إبراهيم بشير أحمد دبوية	عميد شرف	2000	296
1942	مفتاح على مفتاح الزاوى	عميد شرف	2013	297
1940	على محمد الشعافى أبوشعالة	عميد شرف	2015	298
1944	محمد نصر المبروك زيدان	عميد شرف	2021	299
1944	عبدالباسط محمد فتح الله قديش	عميد شرف	2041	300
1946	مصباح محمد أحمد إسماعيل	عميد شرف	2042	301
1943	الطاهر عثمان عبد الله العروج	عميد طيار شرف	2043	302
1946	إسماعيل عبد السلام عبد الكريم	عميد شرف	2053	303
1944	على عمر محمد الصرمانى	عميد شرف	2060	304
1944	خليفة محمد بلقاسم الدرسي	عميد شرف	2063	305
1946	سعد الدين فرج على عامر	عميد شرف	2067	306
1949	سعد رمضان على البعجة	عميد بحار	2071	307
1949	على عمر محمد عبدالرزاق	عميد نظامى	2072	308
1951	بن عيسى محمد صالح الماجري	عميد نظامى	2085	309
1951	عمر على صالح وبيبة	عميد نظامى	2089	310

1952	مصطفى أحمد محمد منصور	عميد نظامي	2097	311
1952	عبدالله سليمان محمد الحضيرى	عميد نظامي	2103	312
1952	محمد أحمد علي ابريكة	عميد نظامي	2107	313
1951	صالح أبوالقاسم محمد عمر	عميد نظامي	2110	314
1952	عز الدين بشير عمر المصراتي	عميد ركن	2115	315
1952	محمد صالح مفتاح القماطي	عميد نظامي	2116	316
1952	عبدالرزاق سليم عثمان قدارة	عميد نظامي	2122	317
1949	محمد ميلاد عمر محمد	عميد نظامي	2133	318
1951	بشير محمد عون عبدالجليل	عميد نظامي	2136	319
1951	خيرى العموري عريبي الأعرش	عميد نظامي	2139	320
1952	محمد محمد عثمان الهوني	عميد ركن	2146	321
1950	عبد السلام امبيبة الحرمين الذيب	عميد نظامي	2150	322
1952	محمد علي امحمد الشريف	عميد نظامي	2157	323
1949	محمد حسن محمد الحامدي	عميد نظامي	2158	324
1951	أبوبكر محمد سعد مسعود	عميد نظامي	2159	325
1951	إبراهيم نافع علي المبروك	عميد نظامي	2162	326
1950	علي الهادي علي ارحومة	عميد بحار	2164	327
1949	عامر معتوق أحمد المرغني	عميد بحار	2177	328
1944	المبروك علي محمد الصرماني	عميد شرف	2222	329
1941	محمد علي عبدالرحمن البوسيفي	عميد شرف	2228	330
1943	صالح أحمد عبدالله الرممة	عميد شرف	2236	331
1938	أبوبكر أحمد أبوبكر السهيكي	عميد شرف	2258	332
1943	عاشور عبدالواحد عيسى الحجازي	عميد شرف	2295	333
1952	المهدي رمضان المهدي أعبريد	عميد ملاح	2353	334
1951	مصطفى حسين بشير بلقاسم	عميد نظامي	2357	335
1952	محمد مصباح برنوص محمد	عميد نظامي	2359	336
1952	عبد الهادي محمد آدم أبو زيد	عميد نظامي	2381	337
1952	علي الأمين الصغير حسن	عميد نظامي	2386	338
1951	عبدالنبي أبوبكر محمد القمودي	عميد نظامي	2391	339

1952	محمد رمضان علي الفيض	عميد نظامي	2395	340
1949	علي محمد الهادي فضل	عميد ركن	2398	341
1951	مسعود المبروك علي خليفة	عميد نظامي	2402	342
1952	عبدالنبي محمد علي كامور	عميد نظامي	2404	343
1951	رجب علي سالم القديري	عميد نظامي	2407	344
1952	محمد أحمد علي حمودة	عميد نظامي	2431	345
1947	محمد عبدالرحمن أحمد الحنيديري	عميد نظامي	2434	346
1952	عبدالعالى الزروق عمر الذويب	عميد نظامي	2435	347
1949	عمر عبدالله مسعود يعقوب	عميد نظامي	2447	348
1949	علي عون الشامس عربيبي	عميد نظامي	2456	349
1951	سليمان محمد أحمد الزليطني	عميد نظامي	2458	350
1951	محمد عوض عبدالرزاق امطير	عميد نظامي	2479	351
1948	بشير مراد سعد جلغم	عميد نظامي	2481	352
1951	منصور محمد إبراهيم يحيى	عميد نظامي	2482	353
1951	مصطفى أحمد إبراهيم سحيون	عميد نظامي	2484	354
1951	علي خليفة عبدالله الزناتي	عميد نظامي	2488	355
1950	مسعود محمد امحمد جبريل	عميد نظامي	2494	356
1949	صالح مسعود سالم الوزيدي	عميد بحار	2495	357
1951	حسن محمد فرج الخفيفي	عميد طيار	2498	358
1948	بشير عياد محمد الصابري	عميد فني	2519	359
1949	إبراهيم محمد أحمد الشوشان	عميد نظامي	2526	360
1951	محمود عبدالله محمود الحضيرى	عميد نظامي	2543	361
1951	علي خليفة مسعود علي الحسنواي	عميد نظامي	2546	362
1952	عيسى عبدالله مصطفى عبدالصمد	عميد نظامي	2550	363
1950	جمال مصطفى محمد الهوني	عميد بحار	3608	364
1946	حسن محمد الشاكر إبراهيم	عميد ركن	4193	365
1949	المبروك المهدي اسويسي المبروك	عميد ركن	4619	366
1950	عون إبراهيم سالم الفرجاني	عميد نظامي	5884	367
1951	فرج المبروك عبدالنبي الصوصاع	عميد نظامي	5900	368

1952	محمد بشير محمد المهدي	عميد نظامي	5930	369
1942	سالم إبراهيم سالم بن عامر	عقيد شرف	1925	370
1932	محمد سالم عبد القادر الزنتاني	عقيد شرف	2190	371
1950	عبدالله عبدالرحم محمد شباطة	عقيد نظامي	2559	372
1952	عبدالواحد الهاديالشومالي	عقيد نظامي	2563	373
1950	عبدالسلام عبدالنبي سعيد	عقيد نظامي	2590	374
1952	عثمان عمر محمد الموير	عقيد نظامي	2598	375
1951	محمد عمر محمد عمارة	عقيد نظامي	2601	376
1952	علي إبراهيم المنير النعاس	عقيد نظامي	2606	377
1952	حسن حجر حبيب محمد	عقيد نظامي	2609	378
1952	بشير سالم عبدالجليل الفطماني	عقيد نظامي	2612	379
1952	إبراهيم محمد محمد عوين	عقيد نظامي	2614	380
1952	علي ضوء يوسف الدواوي	عقيد طيار	2637	381
1951	أسامة علي الفرجاني	عقيد ملاح	2665	382
1952	فرج محمود أحمد البرعصي	عقيد نظامي	2674	383
1951	خليفة محمد امحمد الأسود	عقيد نظامي	2677	384
1949	امحمد إبراهيم امحيدة كيطة	عقيد ركن	2678	385
1951	بلعيد شعبان مصباح سعيد	عقيد نظامي	2686	386
1951	الأمين علي الأمين حسن	عقيد نظامي	2693	387
1952	ميلود علي أبوالقاسم محمد	عقيد نظامي	2704	388
1951	سالم أحمد سالم الذئب	عقيد نظامي	2733	389
1948	عبدالخالق إبراهيم موسى المزوغي	عقيد نظامي	2753	390
1952	خليفة عمر خليفة عبدالرحيم	عقيد نظامي	2776	391
1952	رمضان محمد محمد عبدالواحد حسلوك	عقيد نظامي	2810	392
1952	مفتاح علي محمد شقلوف	عقيد نظامي	2814	393
1952	محمد محمود أوحيدة المبروك	عقيد نظامي	2820	394
1951	فرج المبروك إدريس العبار	عقيد نظامي	2830	395
1951	أحمد محمد عمران أبوقرين	عقيد نظامي	2832	396

1952	امحمد اعظيم محمد الأزرق	عقيد نظامي	2835	397
1952	منصور عبدالله علي الزياني	عقيد نظامي	2846	398
1951	سليمان حسن أبو رثيمة حسن	عقيد نظامي	2885	399
1951	عبدالسلام امحمد عبدالله الزوي	عقيد نظامي	2910	400
1945	محمد ارميلة امراجع عبدالله	عقيد شرف	2935	401
1946	جمعه ادريس محمد الفارسي	عقيد شرف	2937	402
1945	زكري سعيد أحمد زكري	عقيد شرف	3107	403
1946	عبدالرحمن محمود بلقاسم كريم	عقيد شرف	3171	404
1949	سعد سالم إبراهيم الطابوني	عقيد شرف	3291	405
1942	امحمد محمد علي الأخضر	عقيد شرف	3295	406
1949	خليفة الهادي خليفة القط	عقيد شرف	3305	407
1949	سعيد علي إبراهيم الزرقاني	عقيد شرف	3309	408
1950	بشير محمد علي بن زايد	عقيد شرف	3323	409
1942	الفرجاني جمعة عبود اعويدات	عقيد شرف	3338	410
1948	حامد صالح محمد دخيل	عقيد شرف	3353	411
1945	عزالدين مصطفى حدود حامد	عقيد شرف	3379	412
1950	يوسف جمعة فرج حدود	عقيد شرف	3406	413
1945	محمد عاشور محمد الغاوي	عقيد شرف	3415	414
1944	عبدالعاطي محمد إبراهيم سالم	عقيد شرف	3423	415
1947	صالح سامر شعيب الحاسي	عقيد شرف	3426	416
1948	خليل السنوسي محمد بالحسن	عقيد شرف	3431	417
1947	عبدالرحمن عبدالرزاق محمد الجلاي	عقيد شرف	3437	418
1943	ادريس ابريدان سعيد زكري	عقيد شرف	3738	419
1945	موسى محمد موسى ادريس	عقيد شرف	3442	420
1950	حسين امحمد سعد الخمري	عقيد شرف	3450	421
1944	العارف علي بلعيد قشقش	عقيد شرف	3455	422
1946	سليمان سالم يونس العزايي	عقيد شرف	3459	423
1949	أحمد مفتاح امراجع عقيلة	عقيد شرف	3466	424
1950	صالح محمد علي الهمالي	عقيد شرف	3470	425

1948	محمد امحمد سالم الوحيشي الأسود	عقيد شرف	3474	426
1947	جمعة إبراهيم حسين الرياني	عقيد شرف	3478	427
1948	محمد ميلاد سويسي العماري	عقيد فني شرف	3495	428
1945	أحمد عبدالعليم محمد عبدالعظيم	عقيد شرف	3502	429
1946	محمد سعيد ماضي محمد النائلي	عقيد شرف	3512	430
1948	مفتاح داود عطيه الديب	عقيد شرف	3577	431
1950	عبدالقادر حسين عبدالرحمن البريكي	عقيد شرف	3595	432
1946	خليفة عبدالله خليفة زقلام	عقيد شرف	3601	433
1947	رجب الصديق محمد ابو جعفر	عقيد شرف	3602	434
1951	محمد بشير إبراهيم عبدالعاطي	عقيد فني	3606	435
1951	فوزي فتحي علي الحدودي	عقيد بحار	3637	436
1950	حبيب الطاهر علي عبدالله الوحيشي	عقيد ملاح	3641	437
1951	حسين فرج حسن صويد الليل	عقيد نظامي	3687	438
1951	عويدات حسن نصر أبونجيم	عقيد نظامي	3708	439
1951	مفتاح أبو العز الفاسي عبدالحميد	عقيد نظامي	3716	440
1948	عبدالله التواتي عون الدردوري	عقيد نظامي	3719	441
1951	عبدالرحيم المبروك محمد العابد	عقيد ركن	3739	442
1951	جمعة سالم ادريس الدينالي	عقيد نظامي	3773	443
1952	سليمان عبد الحميد علي أبوزريدة	عقيد نظامي	3778	444
1952	سليمان إبراهيم عبدالرزاق الطيف	عقيد نظامي	3782	445
1950	محمد محجوب محمد التمامي	عقيد نظامي	3790	446
1952	إبراهيم محمد مسعود الدردوري	عقيد نظامي	3793	447
1951	عمر فرج امحمد أبوقليلة	عقيد نظامي	3802	448
1950	يوسف سالم جبريل الزياني	عقيد نظامي	3814	449
1948	يونس محجوب جادالله محجوب	عقيد نظامي	3830	450
1951	اللافي عمران المبروك عقيلة	عقيد ركن	3831	451
1952	عبدالرحمن الصادق علي الصغير	عقيد نظامي	3832	452
1952	خليفة عمر امحمد الخويدي	عقيد نظامي	3844	453

1950	عقيد نظامي	عبدالسلام محمد إبراهيم العمامي	3852	454
1949	عقيد نظامي	سويسي مفتاح محمد بلعيد أبووقفة	3859	455
1952	عقيد نظامي	أحمد خليفة صالح الجابر	3865	456
1951	عقيد نظامي	مسعود محمد مفتاح العمامي	3870	457
1952	عقيد نظامي	سعيد مفتاح محمد الفرجاني	3879	458
1952	عقيد نظامي	محمد جاب الله امبارك ارحومة	3916	459
1951	عقيد نظامي	عبدالكريم مفتاح الصادق المهدي	3917	460
1949	عقيد نظامي	علي عبدالله علي خليفة	3918	461
1952	عقيد نظامي	علي امحمد ميلاد الجبالي	3927	462
1948	عقيد نظامي	عبدالرحمن حسن خليفة امحمد	3948	463
1952	عقيد نظامي	عمر علي يحيى أبوبكر	3953	464
1952	عقيد نظامي	يوسف ارحومة محمد الأسود	3978	465
1952	عقيد نظامي	الأمين عبدالمجيد علي بشالة	3986	466
1952	عقيد نظامي	علي عبدالنبي رجب العمامي	3989	467
1952	عقيد بحار	محمود محمد رزق البدوي	4028	468
1952	عقيد نظامي	سالم سعيد عمر قرداة	4082	469
1952	عقيد نظامي	عبد ربه أحمد محمد أبو مساعدة	4084	470
1952	عقيد نظامي	علي محمد غيث أبو غفة	4088	471
1951	عقيد نظامي	ادريس رشيد محمد ادريس	4114	472
1952	عقيد نظامي	علي بالحسن الصغير القندي	4135	473
1952	عقيد نظامي	علي السائح علي المعداني	4146	474
1952	عقيد نظامي	محمود أبوبكر محمد المغربي	4174	475
1940	عقيد شرف	السنوسي مسعود عمر مسعود	4194	476
1952	عقيد نظامي	بشير خلف الله خلف الله غومة	4215	477
1952	عقيد نظامي	محمد ميلاد محمد افحيمة	4283	478
1952	عقيد نظامي	محمود أحمد عبد السلام النثي	4351	479
1952	عقيد نظامي	مسعود امحمد حامد المجدوب	4368	480
1952	عقيد طيار	مصطفى علي عثمان الطوير	4419	481
1951	عقيد نظامي	عبدالله الطاهر مفتاح الدوكالي	4523	482

1952	عوض ياسين حسين العبيدي	عقيد نظامي	4525	483
1952	ناجي يوسف عبدالقادر التبو	عقيد نظامي	4540	484
1952	جمعة نصر المبروك جمعة الورفلي	عقيد نظامي	4558	485
1952	رجب علي بشير حفيظ	عقيد نظامي	4591	486
1952	عمر صالح ضوء المسماري	عقيد نظامي	4638	487
1950	محمد فرج عبدالسلام الدليح	عقيد نظامي	4645	488
1948	عيسى علس عبدالسلام القهواجي	عقيد نظامي	4659	489
1952	مسعود سعد سالم سعيد	عقيد نظامي	4702	490
1952	موسى أبو عجيبة سالم الحران	عقيد نظامي	4708	491
1951	الهاشمي الهاشمي المصري المبروك	عقيد ركن	4729	492
1952	عمرو خليفة السيفاو حفيانة	عقيد نظامي	4758	493
1951	الصيد رمضان صالح ضواقة	عقيد نظامي	4780	494
1951	محمد سالم محمد صالح	عقيد نظامي	4877	495
1952	عطية فرج سالم اليرعصي	عقيد نظامي	4878	496
1952	خليل مخزوم امحمد الصويد	عقيد نظامي	4887	497
1952	امراج عمر المطول السكران	عقيد نظامي	4947	498
1952	سعد محمد محمد العبيد	عقيد نظامي	4961	499
1951	عبدالكافي احميدة عبدالله الكاسح	عقيد نظامي	5001	500
1952	علي مفتاح فرج النيهوم	عقيد طيار	5098	501
1950	علي الصالحين الصالحين حماد	عقيد نظامي	5169	502
1952	مصباح مسعود أحمد كريبو	عقيد نظامي	5286	503
1951	عريف علي عريف أحمد	عقيد فني	5296	504
1950	أحمد بشير عبدالقادر النفاتي	عقيد نظامي	5305	505
1951	جبريل سالم فضل الله العوامي	عقيد نظامي	5369	506
1952	محمود ادريس احفيتر عيد الدائم	عقيد نظامي	5419	507
1952	عبدالكريم محمد مصطفى ارحيم	عقيد نظامي	5429	508
1952	فضيل سليمان عبدالله يونس	عقيد نظامي	5589	509
1952	يوسف الهادي علي الكويسح	عقيد نظامي	5598	510

1952	محمد عطية جادالله مطرود	عقيد شرف	5635	511
1947	ونيس عبدالله كولان عبدالله	عقيد شرف	5637	512
1945	الصالحين أحمد مختار محمد الحبيب	عقيد شرف	5691	513
1951	عمر عبدالهادي عمر الفرجاني	عقيد طيار شرف	5695	514
1948	محمد القذافي محمد الورفلي	عقيد طيار شرف	5711	515
1946	سالم إبراهيم امجعيد مسعود	عقيد شرف	5756	516
1950	علي عمران القذافي الشكري	عقيد طيار	5801	517
1949	محمد أبو القاسم محمد الشامخ	عقيد نظامي	6352	518
1952	ادريس عبدالله الأسمر أبورواي	عقيد نظامي	6379	519
1952	حامد صالح حسين المنفي	عقيد نظامي	6383	520
1950	علي أحمد محمد أبوشينة	عقيد نظامي	6439	521
1952	حماد عبدالرحيم زايد إبراهيم	عقيد نظامي	6488	522
1952	الهادي السنّي الهادي علي	عقيد نظامي	6571	523
1952	أحمد الأمين رمضان الحجاجي	عقيد نظامي	6588	524
1951	عبدالحميد شعيب يونس عيسى	عقيد نظامي	6596	525
1951	عبدالقادر فرج الأمين فرج	عقيد نظامي	6668	526
1952	ضوء سعد عمر الترهوني	عقيد نظامي	6672	527
1951	امحمد عبدالسلام صالح الهميل	عقيد شرف	6687	528
1951	امبارك مفتاح شعيب الطبولي	عقيد نظامي	6825	529
1951	محمد امحمد عامر محمد	عقيد نظامي	6839	530
1951	أحمد بن علي محمد ادريس	عقيد نظامي	6915	531
1952	علي عمران محمد الجطلوي	عقيد نظامي	6952	532
1950	يوسف محمد يوسف الستيني	عقيد نظامي	6955	533
1952	المهدي الفيتوري محمد الحمادي	عقيد نظامي	7388	534
1947	عمران محمد أحمد التومي	عقيد شرف	7733	535
1947	عمر الطاهر علي ادويش	عقيد شرف	7735	536
1950	محمد السنوسي أبوبكر بكوري	عقيد شرف	7742	537
1950	علي امحمد محمد المصراطي	عقيد شرف	7749	538

1946	مصطفى فرج أحمد الغرياني	عقيد شرف	7751	539
1949	حسن المبروك محمد ارحومة	عقيد شرف	7756	540
1947	عبدالرزاق علي بلقاسم الأشهب	عقيد شرف	7762	541
1947	صالح ابو زيد علي سلامة	عقيد شرف	7763	542
1946	إبراهيم رمضان سالم الدواوي	عقيد شرف	7778	543
1949	امراجع عبدالله سليمان العبيدي	عقيد شرف	7786	544
1951	امحمد علي محمد الوخي	عقيد شرف	7796	545
1947	عبدالله عمران القذافي الشكري	عقيد شرف	8144	546
1950	امراجع محمد أحمد الترهوني	عقيد شرف	8161	547
1951	علي صالح الفرجاني عجاج	عقيد نظامي	8414	548
1952	عبدالرزاق محمد صالح التاورغي	عقيد بحار	8537	549
1952	عياد محمد سعيد الحنش	عقيد نظامي	8730	550
1952	مفتاح علي امبارك أبو صاع	عقيد نظامي	8747	551
1951	عوض عطيه إبراهيم السعيطي	عقيد نظامي	8888	552
1952	محمد عمر علي الغويل	عقيد طيار	10192	553
1952	المبروك محمد الفرجي محمد	عقيد فني	10293	554
1948	صالح نوح عمران الطاهر	عقيد نظامي	10747	555
1952	المبروك اشتيوي علي أبوشناق	عقيد نظامي	11090	556
1951	محمد علي رمضان كرواط	عقيد نظامي	11507	557
1950	امحمد سالم ابو القاسم الشناق	عقيد شرف	12108	558
1948	الزروق أحمد عبدالله أبوعمود	عقيد شرف	12111	559
1947	الطيب الحراري رمضان اجديدة	عقيد شرف	12114	560
1950	ادريس الجيلاني ادريس مسعود	عقيد شرف	12117	561
1949	ناجي الحمروني الصغير قاجة	عقيد شرف	12118	562
1950	صالح علي صالح سلطان	عقيد شرف	12119	563
1951	بلعيد الفيتوري بلعيد عريبي	عقيد شرف	12120	564
1949	عبد الله مفتاح عمر مفتاح	عقيد شرف	12131	565
1952	عبدالله عبدالله محمد امبية	عقيد شرف	12135	566
1952	المنصف المبروك الحامدي	عقيد مهندس	12296	567

1950	سعد خميس محمد عبدالرحيم	عقيد نظامي	12758	568
1946	أبو عجيبة بلقاسم عبدالله أبوراس	عقيد شرف	13823	569
1951	أحمد علي معتوق الفرجاني	عقيد نظامي	17979	570
1951	امديني محمد عاشور امديني	عقيد نظامي	18083	571
1948	بلقاسم العربي حمد طرائش	عقيد شرف	18286	572
1951	مسعود محمد مسعود الشبلي	عقيد شرف	18290	573
1949	بلقاسم موسى المشاي	عقيد شرف	18291	574
1946	اشتويوي سالم أحمد سالم	عقيد شرف	18292	575
1952	امبية عبد الجليل الفاسي عبدالحميد	عقيد شرف	18298	576
1947	عياد بلقاسم علي عون	عقيد شرف	18300	577
1946	سعد كريم أبوزيد حسين	مقدم شرف	5622	578
1948	صالح إبراهيم بركة اللافي	مقدم شرف	12104	579
1950	علي عبدالسلام علي الترهوني	مقدم شرف	13824	580
1946	محمد احميدة عطية ميلاد	مقدم شرف	18523	581
1947	سعيد عقيل عمر اوصيلة	مقدم شرف	18525	582
1951	خليفة ارحومة السايح الدرهبوي	مقدم شرف	18528	583
1952	عبدالسلام محمد عبدالسلام التنبل	مقدم شرف	18559	584
1947	علي علي محمد ابو القاسم	مقدم شرف	18595	585
1949	عبدالسلام عتيق حامد بن سليم	مقدم شرف	18617	586
1950	محمد محمد أبوبكر الشكري	مقدم شرف	18618	587
1949	علي المهدي سالم محمد	مقدم شرف	18632	588
1948	تامر يوسف البجباح أحمد	مقدم شرف	18659	589
1940	محمد أبو عجيبة مفتاح السائح	مقدم شرف	18674	590
1952	محمد علي محمد انصير	مقدم شرف	18700	591
1949	بشير محمد بشير عبدالوهاب	مقدم شرف	18712	592
1949	سعيد موسى خليفة طروم	مقدم شرف	18726	593
1951	محمد عمران امحمد معتوق	مقدم شرف	18810	594
1952	يوسف محمد يوسف التومي	مقدم شرف	18814	595

1950	عامر محمد دبوب علي	مقدم شرف	18855	596
1950	أحمد الطاهر محمد عويدات	مقدم شرف	18883	597
1951	فرج قاسم الشاوش البوزيدي	مقدم شرف	18888	598
1949	محمد فرج مفتاح ابوزبيدة	مقدم شرف	18906	599
1949	ميلود صالح بلقاسم البي	مقدم شرف	18948	600
1951	غيث محمد محمد الجالي	مقدم شرف	18979	601
1952	علي خليفة أحمد الكالي	مقدم شرف	19100	602
1950	منصور أحمد محمد التهامي	مقدم شرف	19103	603
1949	محمد عبدالرحمن عبدالحفيظ البدري	مقدم شرف	19108	604
1951	رجب محمد عمر المغزالي	مقدم شرف	19110	605
1952	التهامي عبدالسلام بشير موسى	مقدم شرف	19113	606
1952	محمد علي خليفة الحرابي	مقدم فني شرف	19158	607
1947	عبدالله صالح عبدالله صيدون	مقدم شرف	19231	608
1950	عبدالسلام علي محمد سلامة	مقدم شرف	19288	609
1952	مصطفى عبدالسلام امحمد سلامة	مقدم شرف	19334	610
1951	عبدالرزاق ناجي أحمد الشهيبي	مقدم شرف	19382	611
1952	منصور الزروق محمد الصغير	مقدم شرف	19419	612
1952	سالم امبارك سالم الرقيق	مقدم شرف	19563	613
1952	مفتاح أحمد عبدالسلام الدالي	مقدم شرف	19625	614
1951	محمد عبدالله عمر الضراط	مقدم شرف	19634	615
1952	المصري احنيش انجيم محمد	مقدم شرف	19648	516
1948	محمد ابو عجيلة احميدة اعويدات	مقدم شرف	19738	617
1948	أحمد محمد سالم شواربي	مقدم شرف	19780	618
1950	علي فرج عمر اعويذة	مقدم شرف	19952	619
1952	علي عبدالكريم سالم أبو عيقيص	مقدم شرف	19954	620
1952	سعيد عبدالرزاق عبدالسلام العقوري	مقدم شرف	20167	621
1951	محمد زريق محمد سليم	مقدم شرف	20173	622
1952	محمد محمود مصطفى البرغثي	مقدم شرف	20188	623

1951	إبراهيم أحمد إبراهيم ميلاد	مقدم شرف	20289	624
1952	علي بالناصر علي الهلالي	مقدم شرف	20328	625
1951	مفتاح صالح عبدربه الشاعر	مقدم شرف	20371	626
1951	علي محمد محمد كعرو	مقدم شرف	20446	627
1951	المولدي محمد صالح الاسماعيل	مقدم شرف	20454	628
1950	عبدالكريم خليفة مسعود الطوباشي	مقدم شرف	20466	629
1952	أحمد شعبان محمد شعبان	مقدم شرف	20480	630
1952	الخامس جمعة زريق دغمان	مقدم شرف	20495	631
1951	علي محمد عبدالسلام المهيدوي	مقدم شرف	20510	632
1952	الشارف عيسى ارحومة جابر	مقدم شرف	20518	633
1952	سليمان صالح محمد منصور	مقدم شرف	20523	634
1951	أبوالقاسم علي خليفة أعجيلة	مقدم شرف	20584	635
1950	علي عمر الصادق جديد	مقدم شرف	20723	636
1952	معمر سالم معمر امعقل	مقدم شرف	20762	637
1949	امنيسي ابوبكر حسين إبراهيم	مقدم شرف	20767	638
1952	محمد الفيتوري محمد علي الزاوي	مقدم شرف	20786	639
1952	محمد علي مسعود شنيش	مقدم شرف	20813	640
1951	علي صالح زائد أبووقيدة	مقدم شرف	20828	641
1952	سعد مختار علي الكوت	مقدم شرف	20856	642
1952	جمعة عبدالسلام عمر المقرحي	مقدم شرف	20871	643
1951	سالم جمعة عمر عموش	مقدم شرف	20873	644
1952	الظاهر صالح علي الرميلي	مقدم شرف	20876	645
1951	أحمد عبدالسلام بالقاسم احمد	مقدم شرف	20917	646
1950	يونس ياسين حسين بلل	مقدم شرف	20952	647
1952	نوري ناجي عوض افتية	مقدم شرف	20963	648
1952	سالم علي احمد أبوكرام	مقدم شرف	21040	649
1952	عبدالسلام عبدالرحمن احمد الحجاجي	مقدم شرف	21056	650
1950	إبراهيم احمد عيسى المصدع	مقدم شرف	21061	651
1950	محمد علي سالم الفزاني	مقدم شرف	21072	652

1951	محمود صالح أحمد عاشور	مقدم شرف	21076	653
1951	حبيب مسعود علي الغرياني	مقدم شرف	21080	654
1952	حسين عبدالواحد سعد رمضان	مقدم شرف	21111	655
1952	عبدالله عبدالسلام امحمد الحراري	مقدم شرف	21112	656
1950	أحمد خليفة أحمد الجبالي	مقدم شرف	21135	657
1951	يوسف عثمان محمد أبو قامة	مقدم شرف	21159	658
1952	محمد علي محمد الباجي	مقدم شرف	21183	659
1948	ميلود أبو زيد أبو عجيلة الصويعي	مقدم شرف	21202	660
1948	رمضان محمد خليفه الفارس	مقدم شرف	21204	661
1948	صالح خليفه ميلاد الأجلط	مقدم شرف	21210	662
1950	بلعيد عون بلعيد محمد	مقدم شرف	21211	663
1950	مصباح ساسي محمد المبروك	مقدم شرف	21219	664
1952	جمعة سالم عمر الجونكو	مقدم شرف	21226	665
1951	حسن سليمان حسن الهلاك	مقدم شرف	21239	666
1950	عمر الهادي عمر الحبوشي	مقدم شرف	21242	667
1952	مفتاح عمر محمد معتوق	مقدم شرف	21247	668
1952	معمر محمد علي بالنور	مقدم شرف	21257	669
1952	عبدالرحمن محمد سلمان حامد	مقدم شرف	21267	670
1951	مفتاح محمد حسين حمزة	مقدم شرف	21270	671
1951	محمد أحمد سعد الفرجاني	مقدم شرف	21300	672
1952	محمد العربي محمد الفرجاني	مقدم شرف	21381	673
1948	الجاير محمد عبدالقادر أبوشويبة	مقدم شرف	21402	674
1952	عبدالسلام محمد سعيد البوزيدي	مقدم شرف	21406	675
1948	اغماج محمد اغماج الترهوني	مقدم شرف	21415	676
1951	خميس علي محمد سحيلة	مقدم شرف	21416	677
1951	محمد ميلاد كريم عبدالسلام	مقدم شرف	21440	678
1951	محمد المرغني محمد اعبيسة	مقدم شرف	21453	679
1952	عبدالله سلام عبد الله الحوار	مقدم شرف	21454	680
1952	علي أحمد الصادق أبو سالم	مقدم شرف	21477	681

1949	سالم علي سالم الناكوع	مقدم شرف	21486	682
1951	مصطفى رمضان إبراهيم الدنوني	مقدم شرف	21494	683
1948	بلقاسم حسين بالقاسم الجطري	مقدم شرف	21495	684
1951	أحمد نصر سعيد الغزاوي	مقدم شرف	21498	685
1950	ميلاد منصور معتوق المهدي	مقدم شرف	21499	686
1947	أبو جعفر أحمد نصر ذياب	مقدم شرف	21500	687
1951	صالح مفتاح محمد البكوش	مقدم شرف	21505	688
1948	عمر ارحومة محمد الأسود	مقدم شرف	21506	689
1949	أحمد مفتاح علي امبية	مقدم شرف	21511	690
1952	سعيد خليفة محمد الجالي	مقدم شرف	21515	691
1947	أحمد الأمين علي البصال	مقدم شرف	21594	692
1952	محمد علي سالم القاضي	مقدم شرف	21596	693
1950	إبراهيم عبدالله علي المدهون	مقدم شرف	21597	694
1950	عمر سعيد علي التافغرنى	مقدم شرف	21600	695
1950	يوسف العجيلي سالم يوسف	مقدم شرف	21612	696
1952	محمد علي الافى عبود	مقدم شرف	21615	697
1949	مفتاح سالم أبو بكر محمد	مقدم شرف	21617	698
1951	علي عبدالله علي اجرید	مقدم شرف	2127	699
1951	صالح سالم رمضان سالم الحكيمي	مقدم شرف	21677	700
1950	عبد القادر مسعود محمد أبو قشوطه	مقدم شرف	21747	701
1952	علي عمر علي الحواس	مقدم شرف	21841	702
1947	أبو بكر أحمد علي الزييات	مقدم شرف	21935	703
1951	علي سالم محمد المزوغى	مقدم شرف	21958	704
1949	خليفة بلعيد عظيم أحمد	مقدم شرف	21966	705
1952	الهادي الشامس عاشور عصمان	مقدم شرف	21991	706
1950	مصطفى إبراهيم صالح المجرش	مقدم شرف	22110	707
1948	أبو القاسم أحمد خليفة أبو شهيوه	مقدم شرف	22183	708
1950	صالح السويح صالح الشهوي	مقدم شرف	22197	709
1952	خالد محمود محمد الشريف	مقدم شرف	22200	710

1950	عبدالله مختار نوري أبوشريدة	مقدم شرف	22212	711
1951	محمد عبدالله محمد دقدق	مقدم شرف	22224	712
1952	عياد امحمد خليفة عون	مقدم شرف	22249	713
1951	بشير محمد سالم حميدة	مقدم شرف	22275	714
1952	الهادي مفتاح منصور غميص	مقدم شرف	22279	715
1950	عبدالكريم خليفة أحمد التموني	مقدم شرف	22283	716
1952	عبدالقادر محمد عبدالقادر علي	مقدم شرف	22293	717
1952	بلقاسم صالح إبراهيم الشين	مقدم شرف	22298	718
1949	محمد أحمد امحمد أبوالجام	مقدم شرف	22346	719
1952	عبدالعاطي المبروك خليفة المزوغي	مقدم شرف	22521	720
1950	عبدالقادر صالح علي ناجم	مقدم شرف	26052	721
1950	الجيلاني محمد امحمد الضعيف	مقدم شرف	26344	722
1952	عيسى مسعود محمود غريش	مقدم شرف	26347	723
1952	علي فرج الصغير فرحات	مقدم شرف	26364	724
1952	محمد رمضان علي عيسى	مقدم شرف	26366	725
1951	امود امغار و ننتي عصمان	مقدم شرف	26371	726
1950	سالم صالح عمر الفيتوري	مقدم شرف	26384	727
1950	القاضي أبو فائد محمد الفيرو	مقدم شرف	36395	728
1948	علي القمودي علي نوري	مقدم شرف	26396	729
1952	فرحات عامر عبدالله البليلى	مقدم شرف	26403	730
1951	حسين عبدالقادر بالخير عبدالقادر	مقدم شرف	26404	731
1949	الهادي عمر علي ابوسطاش	مقدم شرف	26413	732
1952	عبدالسلام ميلاد مسعود البوسيفي	مقدم شرف	26452	733
1948	علي عمار محمد العويني	مقدم شرف	26565	734
1951	ضوء عبدالقادر محمد وليد	مقدم شرف	26566	735
1950	جمعة علي امحمد صالح	مقدم شرف	26569	736
1951	علي العريفي خليفة الشريف	مقدم شرف	26647	737
1948	خميس محمد اسباقة سلطان	مقدم شرف	26657	738
1952	أحمد امحمد أحمد الدهماني	مقدم شرف	26666	739

1949	عبدالفتاح علي محمد عبدالكبير	مقدم شرف	26705	740
1948	رمضان علي محمد صقر	مقدم شرف	26733	741
1945	علي مفتاح علي احمد	مقدم شرف	26735	742
1947	عاشور محمد العابد عثمان	مقدم شرف	26736	743
1951	أحمد محمد أبوبكر المهدي	مقدم شرف	26777	744
1948	مسعود احمد أحمد عمر	مقدم شرف	26826	745
1950	فرحات جمعة أحمد الشيباني	مقدم شرف	2642	746
1951	أبوبكر الهوش عطية المقرن	مقدم شرف	26017	747
1951	الخطاب محمد الطيب أبوسبيع	مقدم شرف	28023	748
1951	المهدي علي زيدان الربيعي	مقدم شرف	30633	749
1949	علي المقطوف علي الصويعي	رائد شرف	20681	750
1945	عبدالسلام علي أحمد أبوفارس	رائد شرف	20809	751
1950	علي مختار علي غرمول	رائد شرف	21271	752
1948	أحمد سالم محمد شبلي	رائد شرف	21299	753
1952	عبدالله صالح سويسي البريكي	رائد شرف	26369	754
1948	جمعة إبراهيم بن حامد المعداني	نقيب نظامي	2839	755
1945	المبروك خليفة سالم الحسنواوي	نقيب شرف	3324	756
1945	أحمد الساعدي يحيى احمد	نقيب شرف	18564	757
1948	ميلاد محمد عبدو البجباح	نقيب شرف	18598	758
1947	بركة عبدالله صالح عبدالله	نقيب شرف	26711	759
1947	سعيد علي سعيد إسماعيل	نقيب شرف	27960	760
1951	جمعة علي محمد الترهوني	ملازم أول شرف	18809	761
1952	عبدالمجيد محمد امبارك بلعيد	ملازم أول شرف	18890	762
1952	البهلول سالم عمر الهيشري	ملازم أول شرف	21490	763
1952	أحمد خليفة المهدي هويدي	ملازم أول شرف	22247	764
1946	سعيد سيد روحه طالب فنوش	ملازم أول شرف	26593	765